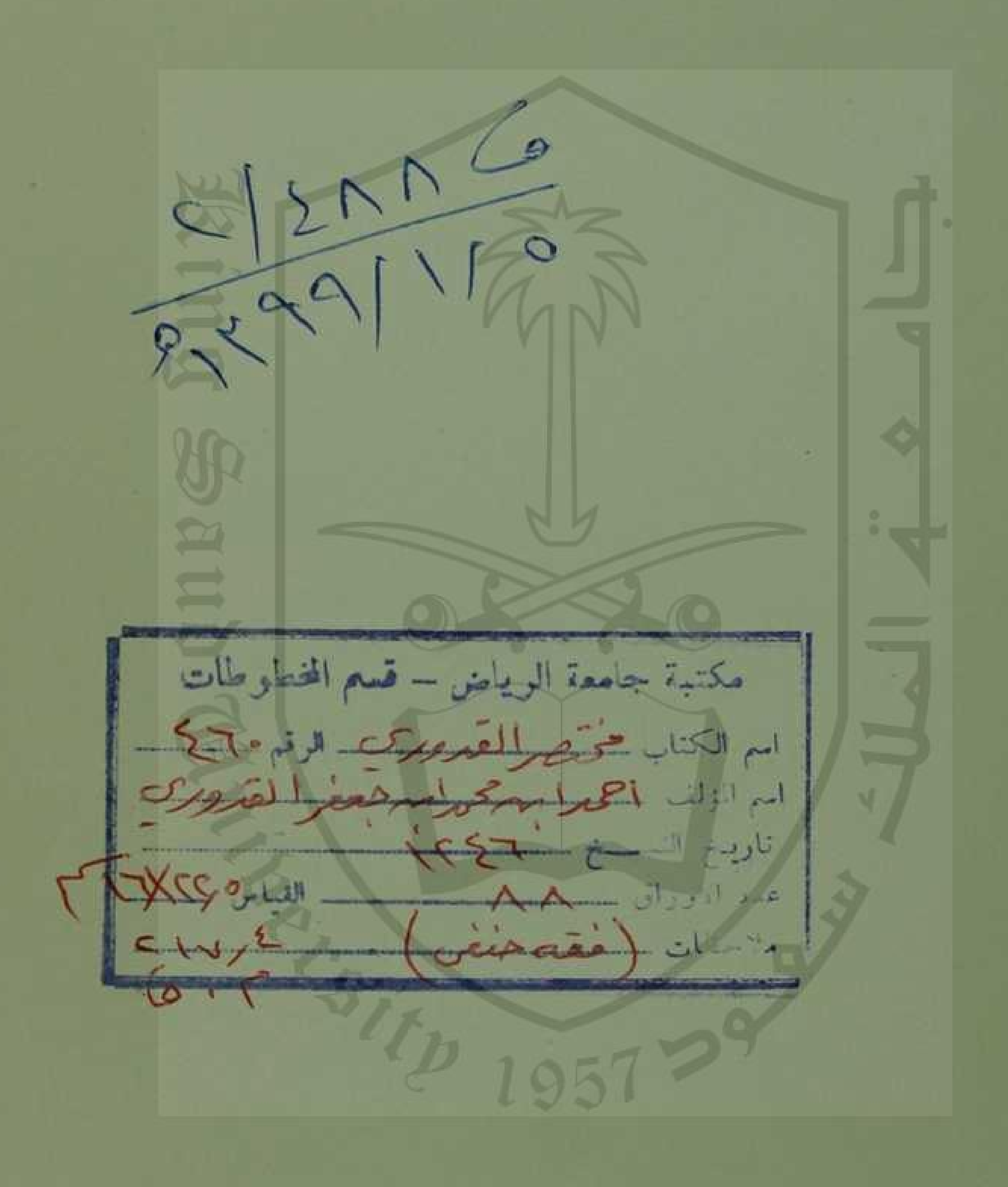


Copyright © King Saud University



ف ١٤٨٨
١٢٩٩/١٢٥ م

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
اسم الكتاب مختصر القدوري الرقم ٢٤٦٠
اسم المؤلف أحمد بن محمد بن جعفر القدوري
تاريخ النسخ ١٢٤٦ه
عدد الأوراق ٨٨ القياس ٢٢,٥×١٦سم
ملاحظات (فقه حنفي) ٢١٧,٤
٥١٢ م

Copyright © King Saud University



الجزء الاول من
كتاب مختصر القدوري
تاليف الش[illegible] الا[illegible]
والحجة الهمام
مولانا احمد
بن محمد بن
جعفر
بن
حمدان
ابو الحسن بن ابي القدوري
البغدادي تغمده
الله تعالى
برحمته ورضوانه
واسكنه
فسيح
جنته
بمنه
وكرمه

مخطوطات
جامعة الرياض
Copyright © King Saud University



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة غسل الاعضاء
الثلاثة ومسح الراس والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل
والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى المغيرة
ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال
وتوضا ومسح على ناصيته وخفيه وسنن الطهارة غسل
اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضي من منامه
وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار
الغسل الى الثلاث ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة [illegible]
راسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدا بما بدا الله [illegible]
[illegible] والمعاني الناقضة للوضوء كل ما
[illegible] السبيلين والدم والقيح والصديد اذا خرج [illegible]

في موضع يلحقه حكم التطهير والقيء اذا ملأ الفم والنوم مضطجعا
او متكيا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط والغلبة على
العقل بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع
وسجود وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر
البدن وسنته ان يبدا المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل
النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضا وضوءه للصلاة الا رجليه
ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك
المكان فيغسل رجليه وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل
اذا بلغ الماء اصول الشعر والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه
الدفق والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الختانين من غير انزال
والحيض والنفاس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل
للجمعة والعيدين وعرفة وعند الاحرام وليس في المذي والودي
غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الاحداث جائزة بماء
السماء والاودية والعيون والابار وماء البحار ولا يجوز
بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه
عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق
وماء الزردج وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد
اوصافه كماء المد والماء الذي اختلط به الاشنان
والصابون والزعفران وكل ماء دائم وقعت فيه نجاسة
لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

امر بحفظ الماء من النجاسة فقال عليه الصلوة والسلام لا يبولن
احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة وقال عليه السلام
اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده واما الماء الجاري
اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر
لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك
احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر اذا وقعت نجاسة في احد
جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر لان الظاهر ان النجاسة
لا تصل اليه وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كا
لبق والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش في
الماء لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان واما الماء المستعمل
لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث والمستعمل كل ماء ازيل به
حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وكل اهاب دبغ
فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والادمي
وشعر الميتة وحافرها وعصبها وعظمها وقرنها طاهر واذا
وقعت في البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة
لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية
او سام ابرص نزح منها ما بين عشرين دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو
وصغرها وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها
ما بين اربعين دلوا الى ستين دلوا وان ماتت فيها كلب او شاة
او دابة او ادمي نزح جميع مايها وان انتفخ فيها او تفسخ نزح
جميع

جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط
المستعمل في البلدان للابار فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلو
الوسط احتسب به جاز وان كانت البير معينا لا تنزح وقد
وجب نزح ما فيها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقد روي
عن محمد بن حسن رحمه الله انه قال ينزح منها ما بين مايتي دلو
الى ثلثمائة واذا وجدوا في البير فارة او غيرها ولا يدرون متى
وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا صلاة يوم وليلة اذا
كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت
قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت وسؤر الادمي
وما يوكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن في
البيوت مثل الحية والفارة مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك
فيهما فان لم يجد غيرهما توضا بهما ويتيمم وبايهما بدا جاز
والله اعلم

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر
او خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او يجد
الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف
الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم
بالصعيد والتيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى

Copyright © King Saud University

يديه الى المرفقين والتيمم في الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة **والنية** فرض في
التيمم ومستحبة في الوضوء وينقض التيمم كل شيء ما ينقض الوضوء
وينقضه ايضا روية الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم
الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لا يجد الماء في اول الوقت وهو يرجوا
ان يجده في اخر الوقت ان يوخر الصلوة الى اخر الوقت فان وجد
الماء توضاء والا تيمم وصلى ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض
والنوافل ويجوز التيمم للصحيح في المقيم المصر اذا حضرت جنازة
والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة فاتته الصلوة تيمم وصلى
وكذلك من حضر صلوة العيدين فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته
الصلاة تيمم ويصلي وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة
فاتته الصلوة فانه لا يتيمم ولكن يتوضاء فان ادرك الجمعة
صلاها والا صلي الظهر اربعا وكذلك اذا ضاق الوقت فخشي
ان يتوضاء فاته الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضاء ويصلي فائتة
والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء في الوقت
لم يعد الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
يعيد وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطلب
الماء فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه

وان كان

وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه
تيمم والله اعلم

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين
جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء لا الغسل اذا
لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح
يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها
وابتداؤها عقيب الحدث الاول والمسح على الخفين على ظاهرهما
خطوطا بالاصابع يبتدي من روس الاصابع الى الساق **وفرض**
ذلك مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد ولا يجوز المسح
على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلاثة اصابع
من اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على
الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح على الخفين ما ينقض
الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة فاذا تمت
المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية
الوضوء ومن ابتداء المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
مسح ثلاثة ايام ولياليها ومن ابتداء المسح وهو مسافر
ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه
وغسل رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم
وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح
على الجوربين عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكونا مجلدين
او منعلين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز على الجوربين
اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء ولا يجوز المسح على العمامة

والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر وان
شدها على غير وضوء فان سقطت عن غير برء لم يبطل
المسح والله اعلم **باب الحيض** اقل الحيض
ثلثة ايام ولياليها فما نقص من ذلك فليس بحيض وهو
استحاضة واكثر الحيض عشرة ايام ولياليها فما زاد على
ذلك فهو استحاضة وما تراه المرءة من الحمرة والصفرة
والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصا والحيض
يسقط عن الحائض الصلاة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم
ولا تقضي الصلاة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت الحرام
ولا ياتيها زوجها ولا يجوز لحائض ولا لجنب قراءة القرآن ولا
يجوز لمحدث مس المصحف الا ان ياخذه بغلافه واذا
انقطع دم الحائض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل
او يمضي عليها وقت صلوة كامل وان انقطع دمها لعشرة ايام
جاز وطيها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض
فهو كالدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره
ودم الاستحاضة هو ما تراه المرءة اقل من ثلاثة ايام او اكثر
من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف الدائم لا يمنع الصوم ولا
الصلاة ولا الوطي واذا زاد الدم على عشرة ايام وللمرءة عادة
معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو
استحاضة فان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها
عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة ومن به

سلسل

سلسل البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقا يتوضون لوقت
كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل
فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء
لصلوة اخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي
تراه الحامل وما تراه المرءة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة
واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وما زاد على ذلك
فهو استحاضة فاذا تجاوز الدم على الاربعين وقد كانت هذه
المرءة ولدت قبل ذلك ولها عادة معروفة في النفاس ردت الى ايام
عادتها فان لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما
ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم
عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد وزفر رحمهما الله نفاسها ما خرج من الولد عقيب الولد الثاني
والله اعلم **باب الانجاس** تطهير النجاسة واجب من بدن
المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة
بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد والماء
المستعمل واذا اصاب الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه
بالارض جاز والمني نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على
الثوب اجزاء فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المراة
والسيف اكتفي بمسحهما وان اصابت الارض نجاسة فجفت
بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها ولا يجوز
التيمم منها ومن اصابه من النجاسة المغلظة كالدم والغائط

مل وما تراه

Copyright © King Saud University

والبول والخمر مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلاة معه وان
زاد لم يجز وان اصابه نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه
جازت الصلوة معه ما لم يبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة
التي يجب غسلها على وجهين فما كان له منها عين مرئية فطهارتها
زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها وما ليس له عين
مرئية فطهارته ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد
طهر والاستنجاء سنة يجزي فيها الحجر والمدر وما قام مقامه
يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء
افضل فان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء ولا
يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه

كتاب الصلوة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق
واخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس
واخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى
فيء الزوال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صار ظل كل شيء
مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر
وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس
واخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها
ما لم يطلع الفجر واول وقت الوتر بعد العشاء واخر وقتها
ما لم يطلع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف

وتقديمها

وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير
العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل
ان يؤخر الوتر الى اخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم
والله اعلم

باب الاذان

الاذان سنة للصلوة
الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة الاذان معلومة ان يقول
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا ترجيع فيه ويزيد في اذان الفجر
بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان
الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الاذان
ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلاة والفلاح
حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة ويقيم فان فاتته
صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الثانية ان شاء اذن
واقام وان اقتصر على الاقامة وينبغي للمؤذن ان يؤذن ويقيم
على طهر فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء
او يؤذن وهو جنب ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها
الا في الفجر عند ابي يوسف رضي الله عنه والله اعلم

باب شروط الصلاة

التي تتقدمها يجب على المصلي ان يقدم الطهارة
من الاحداث والانجاس على ما قدمناه ويستر عورته والعورة

Copyright © King Saud University

من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة من العورة وبدن
المرأة الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وما كان
عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما
سوى ذلك من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
صلى معها ولم يعد الصلوة ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا
يومي بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزاه والاول افضل
وينوي للصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين
التحريمة بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلي الى اي جهة
قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها
اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعدما صلى فلا اعادة عليه
وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها والله
اعلم **باب صفة الصلوة** فرايض الصلوة ستة التحريمة
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة في اخر الصلوة
مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة واذا دخل
الرجل في صلاته كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه
شحمتي اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او
الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يجزيه الا ان يقول الله اكبر او الله الاكبر او الله
الكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت سرته ثم
يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ
بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها
او ثلاث آيات من اي سورة شاء واذا قال الامام ولا الضالين
قال آمين ويقولها المؤتم ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه
على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه
ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك
ادناه ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم
ربنا لك الحمد فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على
الارض ووضع جبهته بين كفيه وسجد على انفه وجبهته
فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر فان
سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه ويجافي
بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع
راسه ويكبر فاذا اطمان جالسا كبر وسجد فاذا اطمان ساجدا
كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه
على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه
لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا
رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها
نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد
والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات

Copyright © King Saud University

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرأ
في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس في اخر
الصلوة جلس كما جلس في الاولى وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة
ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام
عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك ويجهر بالقراءة
في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما
ويخفي القراءة فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو بالخيار
ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة
في الظهر والعصر والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام
ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة
من الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها فاذا اراد القنوت
كبر ورفع يديه ثم يقنت ولا يقنت في صلوة غيرها وليس في
شيء من الصلوات قرءة سورة بعينها لا يجزي فيها غيرها
ويكره ان يتخذ سورة بعينها للصلاة لا يقرأ غيرها وادنى ما
يجزي من القرءة في الصلاة ما يتناوله اسم القران عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجزي
اقل من ثلث ايات قصار او اية طويلة ولا يقرأ المؤتم
خلف الامام ومن اراد الدخول في صلاة غيره احتاج الى نيتين

نية

نية الصلوة ونية المتابعة والجماعة سنة مؤكدة واولى
الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقرؤهم
فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم ويكره
تقديم العبد والاعرابي والفاسق وولد الزنا والاعمى فان
تقدموا جاز وينبغي للامام ان لا يطول بهم القرءة في الصلاة
ويكره للنساء ان يصلين وحدهن جماعة فان فعلن ذلك
وقفت الامام وسطهن ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه
فان كانا اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا
بامرءة ولا صبي فان اقتدوا بطلت الصلوة ويصف الرجال
ثم الصبيان اختانا ثم النسا فان قامت امرءة الى جنب رجل
وهما مشتركان في صلوة واحدة افسدت عليه صلوته اذا نوى
الامام امامتها وان لم ينو لم يضره ويكره للنساء حضور
الجماعات ولا باس ان تخرج العجوزة في الفجر والمغرب والعشاء
ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس بول ولا الطاهرات خلف
المستحاضة ولا القاري خلف الامي ولا المكتسي خلف العريان
ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضين والماسح على الخفين الغاسلين
ويصلي القائم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد
خلف المومي ولا يصلي المفترض خلف المتنفل خلف المفترض
ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير طهارة اعاد الصلوة
ويكره المصلي ان يعبث بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصا

ولا يصلي فرضا خلف
من يصلي فرضا اخر
ويصلي المتنفل خ

Copyright © King Saud University

الا ان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع
اصابعه ولا يتخصر ولا يشبك يديه ولا يسدل ثوبه ولا
يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت ولا يقعي كاقعاء
الكلب ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع الا من
عذر ولا ياكل ولا يشرب فان سبقه الحدث انصرف فان
كان اماما استخلف وتوضا وبنى على صلوته ما لم يتكلم
والاستيناف افضل فان قام فاحتلم او جن او اغمي عليه
او قهقهة استانف الوضوء والصلوة وان تكلم في
صلوته عامدا او ناسيا بطلت صلاته وان سبقه
الحدث بعد التشهد توضا وسلم وان تعمد الحدث في هذه
الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته وان
راى المتيمم الماء في صلاته بطلت صلاته وان راى بعد
ما قعد مقدار التشهد او كان ماسحا على الخفين فانقضت
مدة مسحه او خلع خفيه بعمل رفيق او كان اميا فتعلم سورة
او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او
تذكر ان عليه صلاة قبل هذه او احدث الامام القاري فا
ستخلف اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت
العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت
صلاته في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تمت صلاته والله اعلم

باب قضاء الفوايت

ومن فاتته صلاة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلاة الوقت

الا ان



الا ان يخاف فوت صلاة الوقت فيقدم صلاة الوقت على الفايتة
ثم يقضيها وان فاتته صلوة رتبها في القضاء كما وجبت
في الاصل الا ان تزيد الفوايت على ست صلوات فيسقط الترتيب
فيها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ان زادوا الفوايت
على خمس صلوات سقط الترتيب

باب الاوقات

التي تكره فيها الصلوة لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند
قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها ولا يصلي على جنازة ولا يسجد
للتلاوة الا عصر يومه عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل بعد
صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين الفوايت ويسجد
للتلاوة ويصلي على جنازة ولا يصلي ركعة الطواف ويكره
ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل
المغرب والله اعلم

باب النوافل

السنة في الصلوة ان
يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها واربعا قبل العصر وان قبل العشا واربعا بعدها وان
شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة
وان شاء اربعا ويكره الزيادة على ذلك واما نافلة الليل
فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان صلى ثماني ركعات بتسليمة
واحدة جاز وتكره الزيادة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة
والقرءة في الفرض واجبة في الركعتين الاوليين وهو مخير في

Copyright © King Saud University

الاخريين ان شاء قرا وان شاء سكت وان شاء سبح والقرأة
واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في
صلوة النفل ثم افسدها قضاها ولزمه النفل بالشروع وان
صلى اربع ركعات وقد قعد في الاوليين قدر التشهد ثم افسد
الاخريين قضيهما وقال ابو يوسف يقضي اربعا ويصلي
النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم
جلس جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد
لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل على ظهر دابته
الى اي جهة توجهت يومي ايماء

باب سجود السهو

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد
سجدتين ثم يتشهد ويسلم والسهو يلزم اذا زاد في
صلاته فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا
او ترك قرأة الفاتحة او القنوت او التشهد او تكبيرات
العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر
وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام
لم يسجد المؤتم فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم
السجود ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى
حال القعود اقرب عاد فجلس وتشهد وان كان الى حال
القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو فان سهى عن القعدة الاخيرة
فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد في الخامسة وسجد
للسهو والغى الخامسة وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه

وتحولت

وتحولت صلاته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة
وان قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم
يظنها القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد في الخامسة
ويسلم وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد
تمت صلاته ومن شك في صلاته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وكان ذلك اول
ما عرض له استانف الصلوة وان كان الشك يعرض له كثيرا
بنى على غالب ظنه ان كان له ظن فان لم يكن له ظن بنى على
اليقين

وتكون الركعتان له نافلة

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام
صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود
يومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى
وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على
ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود فان اضطجع
على جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز فان لم يستطع الايماء
براسه اخر الصلوة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه
فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام
وجاز ان يصلي قاعدا يومي ايماء فان صلى الصحيح بعض صلاته قائما
ثم حدث به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يستطع
الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود ومن
صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلاته قائما
وان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف

الصلوة ومن اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح وان فاته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض والله اعلم

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة في القران اربع عشرة سجدة في اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقراء باسم ربك والسجود واجب في هذه المواضع كلها على التالي والسامع سواء قصد سماع القران او لم يقصد واذا تلى الامام اية سجدة سجدها وسجد الماموم معه وان تلى الماموم لم يسجد الامام ولا الماموم وان سمعوا وهم في الصلاة اية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها وهم في الصلاة وسجدوها بعد الصلاة فان سجدوها في الصلاة لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم ومن تلى اية سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة فتلاها وسجد لها اجزاته السجدة عن التلاوتين وان تلاها في غير الصلوة فسجد لها ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد لها ثانية ولم تجزه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزاته سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام

باب صلاة المسافر

السفر الذي تتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين مصره مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر في ذلك السير في الماء وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان ولا يجوز له الزيادة عليها فان صلى اربعا وقعد في الثانية مقدار التشهد اجزاته الركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة فان لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين الاوليين بطلت صلاته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا

فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام واذا نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم فان دخل بلدا يصلح للاقامة ولم ينوي ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر ارض الحرب ونووا الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل معه في فائتة لم تجز صلاته خلفه واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمين صلواتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينوي الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر ودخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنا خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر قضاها في السفر اربعا والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى ولا تجوز اقامتها الا للسلطان او من امره السلطان ومن شرايطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرايطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة خفيفة ويخطب قائما على

طهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لابد من ذكر طويل يسمى
خطبة وان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره ومن
شرائطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثلثة
سوى الامام وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اثنان سوى الامام
ويجهر الامام بالقرءة في الركعتين وليس فيهما قرءة سورة بعينها
ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرءة ولا مريض ولا صبي ولا مكاتب
ولا عبد فان حضروا وصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت
ويجوز للمسافر والمريض والعبد ان يؤموا في الجمعة ومن صلى الظهر
في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الامام ولا عذر له كره له ذلك
وجازت صلاته فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت
صلاة الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بالسعي وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى لا تبطل حتى يدخل مع الامام ويكره ان يصلي
المعذورون الظهر في جماعة يوم الجمعة وكذلك اهل السجن
ومن ادركها ادرك وبنى عليها الجمعة فان ادركه في التشهد او في سجود
السهو بنى عليها الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وقال محمد رحمه الله تعالى ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى
عليها الجمعة فان ادرك معه اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام
يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته واذا
اذن المؤذن يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشرا
وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذن
بين يدي المنبر فاذا فرغ من خطبته اقاموا الصلاة باب صلاة

العيدين

الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك

العيدين يستحب يوم الفطر للانسان ان يطعم شيئا قبل الخروج الى
المصلى ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتوجه الى المصلى
ولا يكبر جهرا في طريق المصلى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويكبر
في طريق المصلى عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولا
يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد فاذا حلت الصلاة بارتفاع
الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها
ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح
وثلثا بعدها ثم يقرا فاتحة الكتاب وسورة معها ثم
يكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدي في الركعة الثانية بالقرءة
فاذا فرغ من القرءة كبر ثلاث تكبيرات ويكبر تكبيرة رابعة
يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلوة
خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته
صلاة العيد مع الامام لم يقضها فان غم الهلال على الناس
وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من
الغد فان حدث عذر يمنع الناس من الصلاة في اليوم الثاني
لم يصلها بعده ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب
ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلاة ويتوجه الى المصلى وهو يكبر
ويصلي الاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب بعدها خطبتين
يعلم الناس فيها الاضحية وتكبير التشريق فان حدث عذر يمنع
الناس من الصلاة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا
يصليها بعد ذلك وتكبيرات التشريق اوله عقيب صلوة الفجر من

يوم عرفة وآخره عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الى صلاة العصر من
آخر ايام التشريق والتكبير عقيب الصلوات المفروضات وهو ان
يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
باب صلاة الكسوف اذا انكسفت الشمس صلى الامام
بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول
القرءة فيهما ويخفي الامام القرءة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى يجهر بالقرءة ثم يدعوا بعدها حتى تنجلي
الشمس ويصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر الامام
صلاها الناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي
كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة والله اعلم **باب
الاستسقاء** قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس في الاستسقاء
صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما
الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقرءة ثم يخطب ويستقبل
القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ولا
يحضروا اهل الذمة الاستسقاء **باب قيام شهر رمضان**
يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم الامام
خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة واحدة ثم يوتر بهم امامهم ولا يصلي الوتر جماعة في

غير شهر

في

غير شهر رمضان والله اعلم **باب صلاة الخوف** اذا اشتد
الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة في وجه العدو وطائفة
خلفه فيصلي الامام بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع
راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو
وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد
وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة
الاولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قرءة وتشهدوا وسلموا
ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا ركعة
وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان الامام مقيما صلى با
لطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى
من المغرب ركعتين وبالثانية ركعة واحدة ولا يقاتلون في حال
الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلواتهم واذا اشتد الخوف صلوا
ركبانا وحدانا يومؤن بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا
لم يقدروا على التوجه الى القبلة **باب الجنائز** اذا احتضر
الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين فاذا
مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه فاذا ارادوا غسله وضعوا
الميت على سريره وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا عنه ثيابه
ووضؤه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيضون الماء عليه ويجمر
سريره وترا ويغلي الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح ويغسل
راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر
حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن

Copyright © King Saud University

فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه
ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه
شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه في ثوب ويجعله في اكفانه
ويجعل الحنوط في راسه ولحيته والكافور على مساجده والسنة
ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا
على ثوبين جاز واذا ارادوا لف اللفافة عليه ابتدؤا بالجانب
الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن فان خافوا ان ينتشر الكفن
عنه عقدوه وتكفن المرأة في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار و
خرقة تربط بها فوق ثدياها ولفافة فان اقتصروا على ثلاثة
اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها
ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا يعقص شعره
ويجمر الاكفان قبل ان تدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه
واولى الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر فيصلي القاضي
فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير الولي والسلطان
اعاد الولي ان شاء وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده فان دفن
ولم يصل عليه صلي على قبره ثلاثة ايام والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله
تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعوا
فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا
يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى ولا يصلى على ميت في مسجد
جماعة فاذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الاربع ويمشون
به مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان

يجلسوا

يجلسوا قبل ان يوضع الميت عن اعناق الرجال ويحفر القبر
ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال
الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وسلم سلمناك ووضعناك ويوجه الى القبلة وتحل العقدة
ويسوي اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولا باس بالقصب
ثم يهال عليه التراب ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل
بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة
ولم يصل عليه والله اعلم

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة قتيلا وبه اثر الجراحة
او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى
عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وكذلك الصبي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه
الفرو والحشو والسلاح والخف ومن ارتث غسل والارتثاث
ان يأكل او يشرب او يتداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة
وهو يعقل او ينقل من المعركة وهو حي ومن قتل في حد او قصاص غسل
وصلي عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يغسل ولم يصل
عليه والله اعلم

باب صلاة في الكعبة

الصلوة في الكعبة
جائز فرضها ونفلها فان صلى الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهره
الى ظهر الامام جاز ومن جعل منهم وجهه الى وجه الامام جاز ومن

Copyright © King Saud University

جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلاته واذا صلى
الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة
الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته
اذا لم يكن من جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت
صلاته والله اعلم

كتاب الزكاة

الزكاة واجبة
على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا كاملا ملكا تاما
وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب ولا مدبر
زكوة ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان
ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في دور
السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد
الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكاة الا بنية
مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله ولم ينوي
الزكاة سقط عنه فرضها

باب زكوة الابل

ليس في اقل
من خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال
عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث
شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع
وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس
وثلاثين فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين
فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت
احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا
وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين

[illegible]

ففيها

ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فيكون في
الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث
شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها
ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا
وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا
كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب
سواء

باب صدقة البقر

ليس في اقل من ثلثين من البقر
صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع
او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة فاذا زادت على الاربعين
وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلث
ثلثة ارباع عشر مسنة وفي الاربعة عشر مسنة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها
تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعتان ومسنة وعلى هذا
يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع والجواميس
والبقر سواء في وجوب الفرض

باب صدقة الغنم

ليس في
اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال
عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة

Copyright © King Saud University

والذي يوخذ في الزكاة الثني وهو ما تمت له سنة

ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه
فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة
والضان والمعز سواء **باب زكوة الخيل** اذا كانت
الخيل سائمة ذكورا واناثا او اناثا وحال عليها الحول فصاحبها
بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى
عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا زكوة في الخيل ولا شيء
في البغال والحمير الا ان تكون للتجارة وليس في الفصلان والحملان
والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا ان
يكون معها كبار وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجب فيها واحدة
منها ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده اخذ المصدق اعلى
منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل منه ويجوز
دفع القيمة في الزكوة وليس في العوامل والعلوفة صدقة ولا
ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته وياخذ الوسط منه
ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه
الى ماله وزكاه به والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر حولها
فان اعلفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند
ابي حنيفة وابي يوسف يجب في النصاب دون العفو
وقال محمد رحمه الله تعالى فيهما جميعا واذا هلك المال بعد
وجوب الزكوة سقط فرضها عنه وان قدم الزكوة على الحول
وهو مالك النصاب جاز والله اعلم **باب زكوة الفضة**

ليس

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها
الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين
درهما فيكون فيها درهم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم في كل اربعين
درهما درهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ما زاد على المائتين
زكاته بحسابه واذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم
الفضة واذا كان عليها الغش فهي في حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها
نصابا والله اعلم **باب زكوة الذهب** ليس فيما دون
عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال
عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان
وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي تبر الذهب
والفضة وحليهما والانية منهما الزكاة **باب زكوة العروض**
الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا
من الورق او الذهب يقومها بما هو انفع للفقراء والمساكين منهما واذا كان
النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة ويضم
قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى
يتم النصاب عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يضم
الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء **باب زكوة الزروع
والثمار** قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في قليل ما اخرجته الارض وكثيره
العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب
والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجب العشر الا فيما
له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا

Copyright © King Saud University

بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وليس في الخضراوات عندهما عشر وما
سُقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر على القولين
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى فيما لا يوسق كالزعفران و
القطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق
من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد رحمه الله تعالى يجب
العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه
فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء وفي العسل
العشر اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر عند ابي حنيفة وقال ابو
يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق وقال محمد رحمه الله
تعالى عليه لا شيء فيه حتى تبلغ خمسة افراق والفرق ستة و
ثلثون رطلا بالعراق وليس في الخارج من ارض خراج عشر

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل الآية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط
منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى
عنهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له والعامل
يدفع اليه الامام بقدر عمله ان عمل والرقاب يعان
المكاتبون في فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي
سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال
في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له فيه فهذه جهات

الزكاة

الزكاة وللمالك ان يدفع الزكاة الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على
صنف واحد ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي ولا يبنى بها مسجد
ولا يكفن بها ميت ولا يشتري بها رقبة تعتق ولا تدفع الى غني
ولا يدفع المزكي زكوته الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده
وان سفل ولا الى امرأته فلا تدفع الى زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تدفع اليه ولا يدفع الى
مكاتبه ولا الى مملوكه ولا مملوك غني ولا ولد غني اذا كان صغيرا ولا يدفع
الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد
المطلب ومواليهم وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اذا دفع الزكوة
الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة
الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف رحمه الله
تعالى يجب عليه الاعادة ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه
لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان
ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره
نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما يفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها
الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده ولا يسأل من له
قوت يومه والله اعلم

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه
وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده يخرج ذلك عن نفسه
وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا
عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه

Copyright © King Saud University

للتجارة والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما ويؤدي المسلم
الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع
من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير والصاع ثمانية ارطال
بالعراقي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب الفطرة يتعلق
يتعلق بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطرة فمن مات قبل ذلك لم
تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر الثاني لم تجب فطرته
ويستحب للناس ان يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى
فان قدموها قبل يوم الفطرة جاز وان اخروها عنه لم تسقط وكان
عليهم اخراجها والله اعلم بالصواب

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان
بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل
وان لم ينو حتى اصبح اجزاته النية ما بينه وبين الزوال والضرب
الثاني ما ثبت في الذمة كقضاء شهر رمضان والنذر المطلق و
الكفارة فلا يجوز الا بنية من الليل وكذلك صوم الظهار
وما اشبه ذلك والنفل كله يجوز صومه بنية من النهار قبل
الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من
شعبان فان راوه صاموا وان غم الهلال عليهم اكملوا عدة شعبان
ثلثين يوما ثم صاموا ومن راى هلال رمضان وحده صام وان لم
يقبل الامام شهادته واذا كان بالسماء علة قبل الامام شهادة
الواحدة

الواحدة لعدل في روية الهلال رجلا كان او امرءة حرا كان او عبدا
فان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم
بخبرهم ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
والصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو
الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم او جامع ناسيا
لم يفطر فان ظن ان ذلك يفسد صومه فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء
ولا كفارة عليهم وان نام فاحتلم او نظر الى امرءة فانزل او ادهن او احتجم
او اكتحل او قبل لم يفطر فان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء ولا كفارة عليه
ولا باس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره ان لم يامن وان ذرعه القيء لم
يفطر وان استقاء عمدا ملاء فيه فعليه القضاء ومن ابتلع الحصاة او الحديد
افطر ومن جامع عامدا في احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به او
يتداوى به فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما
دون الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في افساد صوم غير
شهر رمضان كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنيه او داوا
جائفة او امة بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر
في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله
يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرءة ان تمضغ
لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره
له ذلك ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى وان
كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى جاز وان مات
المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح المريض او اقام المسافر
ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء شهر رمضان ان

Copyright © King Saud University

شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى دخل شهر رمضان اخر
صام شهر رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه
والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا ولا
فدية عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم
عنه لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات ومن مات وعليه قضاء شهر
رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او
صاعا من تمر او صاعا من شعير او زبيب ومن دخل في صوم التطوع
او صلاة التطوع ثم افسده قضاه واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر
في شهر رمضان امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا ما مضى
ومن اغمي عليه في شهر رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء
وقضى ما بعده واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه وصام
ما بقي واذا حاضت المرءة افطرت وقضت واذا قدم المسافر او طهرت
الحائض في بعض النهار امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما ومن تسحر
وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس لم تغرب قضى
ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا
كان بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل
وامرءتين وان لم يكن بالسماء علة لا تقبل الا شهادة جماعة يقع
العلم بخبرهم والله اعلم بالصواب

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية
الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطء واللمس والقبلة ولا يخرج من المسجد
الا لحاجة الانسان او الجمعة ولا بأس بان يبيع ويبتاع في المسجد
من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت فان جامع

المعتكف

المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل اعتكافه ومن اوجب
على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة
لم يشترط التتابع

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار
البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة
فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين
عوده وكان الطريق امنا ويعتبر في المرءة ان يكون لها محرم يحج بها او
زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة
ثلاثة ايام فصاعدا والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان
الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وان قدم الاحرام
على هذه المواقيت جاز ومن كان داخل الميقات فوقته الحل ومن
كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل
او توضأ والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء
ومس طيبا ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلاته فان كان مفردا بالحج نوى
بتلبيته الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز واذا
لبى فقد احرم فليتق ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق
والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا
ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان

ومن كان داخل الميقات فوقته
الحل يعني اراد به محل الذي
بين المواقيت وبين الحرم لانه
يجوز احرامه من دويرة اهله وما
وراء الميقات الى الحرم مكان
واحد ومن كان بمكة فمحل
احرامه بالحج الحرم لانه
عليه الصلوة والسلام امر اصحابه بان يحرموا
بالحج من جوف مكة وكل
احرام المكي بعمرة الحل

لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين ولا يغطي راسه ولا
وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه ولا يقص
من لحيته وشاربه ولا من اظفاره ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس
ولا بزعفران ولا بعصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولا باس بان يغتسل
ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويشد في وسطه الهميان ولا
يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب الصلوات
وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار فاذا
دخل مكة ابتدا بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم
ابتدا بالحجر الاسود فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله
ان استطاع من غير ان يوذي مسلما ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب
وقد اضطبع قبل ذلك رداه على كتفه فيطوف بالبيت سبعة
اشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الاشواط الثلاثة
الاول ويمشي فيما بقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم
بالاستلام الطواف ثم ياتي المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث ما
تيسر من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة وليس
بواجب وليس على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد
عليها ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوا
الله تعالى لحاجته ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ الى بطن
الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا حتى ياتي المروة فيصعد عليها
ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط
يبتدي بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما فيطوف بالبيت
كلما بدا له ويصلي لكل اسبوع ركعتين فاذا كان قبل يوم التروية
بيوم خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة
بعرفات والوقوف والافاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة

خرج

خرج الى منى فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم
بها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر يبتدي
فيخطب خطبة قبل الصلوة يعلم الناس فيها الصلوة والوقوف بعرفة والمزدلفة
ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان
واقامتين ومن صلى في رحله وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه الى الموقف
فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وينبغي للامام ان يقف
بعرفة على راحلته ويدعوا ويعلم الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف
بعرفة ويجتهد في الدعاء فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على
هينتهم حتى ياتوا المزدلفة فينزلون بها والمستحب ان ينزلوا بقرب الجبل الذي
عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان
واقامة ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فاذا
طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه فدعا
والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ثم افاض الامام والناس معه قبل طلوع
الشمس حتى ياتوا منى فيبتدي بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات
مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة
ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شي الا النساء ثم
ياتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف
الزيارة سبعة اشواط فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل
في هذا الطواف ولا سعي عليه وان لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده
على ما قدمناه وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تاخيره عن هذه
الايام فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم يعود الى منى فيقيم بها

Copyright © King Saud University

فاذا زالت الشمس من يوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلاث يبتدئ بالتي تلي المسجد الخيف فيرميها بسبع حصاة يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك فاذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب الا على اهل مكة ثم يعود الى اهله فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف فيها على ما قدمناه فقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف والمرءة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف راسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق راسها ولكن تقصر

باب القران

القران عندنا افضل من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ وطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الاشواط الثلاثة

الاول

الاول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا في المفرد فاذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة وهذا دم القران فان لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة فان فاته الصوم حتى دخل يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله فان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز وان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فوقف بها على ما قدمناه فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وبطل عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا والتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة التمتع ان يبتدي من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدا بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعل الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن ولا يشعر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل من عمرته حتى يحرم بالحج يوم التروية وان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة.

واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي
بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة
اشواط ثم دخل اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا وان
طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه
ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرة من ذي
الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا واذا
حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كل ما يصنعه
الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت بعد
الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك
طواف الصدر

باب الجنايات

اذا تطيب المحرم
فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا من اعضائه فما زاد فعليه
دم وان طيب اقل من ذلك فعليه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او
غطى راسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه
صدقة وان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل
من الربع فعليه صدقة وان حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليه
صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم وان قص اظافير يد
او رجل فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة
وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عندهما
وقال محمد رحمه الله تعالى عليه دم وان تطيب او لبس او حلق من عذر
فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين

بثلثة

بثلاثة اصوع من طعام وان شاء صام ثلثة ايام وان قبل او لمس
بشهوة فعليه دم وان جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد
حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد الحج وعليه القضاء
وليس عليه ان يفارق امرأته اذا حج بها في القضاء ومن جامع بعد الوقوف
بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن
جامع في العمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها
وعليه شاة وان وطي بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته
ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة
وان طاف جنبا فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان
جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف
طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة ومن ترك من طواف
الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط بقي محرما
ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة وان
ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة ومن ترك السعي بين
الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من عرفة قبل الامام فعليه دم
ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه
دم وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم ومن ترك رمي احدى الجمار الثلاث
فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتى
مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك ان اخر طواف الزيارة
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء
يستوي في ذلك العامد والناسي والمبتدي والعائد والجزاء عند ابي حنيفة وابي

يوسف رحمهما الله تعالى ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه او في
اقرب المواضع منه اذا كان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة
ان شاء ابتاع بها هديا فذبح ان بلغت قيمته هديا وان شاء اشترى
بها طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا
من شعير وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من
شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء
تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد رحمه الله تعالى
يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة
وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة ومن جرح
صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه وان نتف
ريش طاير او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته
كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فان خرج من البيض فرخ ميت
فعليه قيمته حيا وليس في قتل الغراب والحداة والذيب والحية والعقرب
والفارة جزاء وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء ومن
قتل قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير
من جرادة ومن قتل ما لا يوكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء
ولا يتجاوز بقيمتها شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه
وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا باس بان يذبح
المحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاج والبط الكسكري ومن قتل حماما
مسرولا او ظبيا مستانسا فعليه الجزاء واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة
لا يحل اكلها ولا باس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل
المحرم عليه ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء

وان قطع

قطع حشيش الحرم او شجرة الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه
قيمته وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان
دم لحجته ودم لعمرته الا ان يجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم بالعمرة
والحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل
واحد منهما الجزاء كاملا واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما
جزاء واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض يمنعه من المضي
جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة يذبح في الحرم وواعد من يحملها يوما
بعينه يذبحها فيه ثم تحلل وان كان قارنا بعث بدمين ولا يجوز ذبح دم
الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في
يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه
حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان
واذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال
الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي
وان قدر على ادراك الهدي دون الحج تحلل وان قدر على ادراك الحج دون
الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف
والطواف كان محصرا وان قدر على احدهما فليس بمحصر

باب الفوات

ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر
من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي
الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع

Copyright © King Saud University

السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام
التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي والحلق

باب الهدي

الهدي ادناه شاة وهو من ثلثة
انواع من الابل والبقر والغنم يجزي في ذلك الثني فصاعدا الا من الضان
فان الجذع منه يجزي فيه ولا يجزي في الهدي مقطوع الاذن او اكثرها
ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين ولا
العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك والشاة جائزة في
كل شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع
بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز الا بدنة والبدنة والبقر يجزي
كل واحدة منهما عن سبعة اذا كان كل واحد من الشركاء يريد
القربة فان اراد احدهم بنصيبه اللحم لا يجزي الباقين ويجوز
الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الاكل من بقية
الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا في يوم
النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا
الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب
التعريف بالهدايا والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح
والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بيده اذا كان يحسن ذلك
ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها ومن ساق
بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها وان
كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع لبنها
ومن ساق هديا فعطب في الطريق فان كان تطوعا فليس عليه غيره

وان كان

وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كبير اقام
غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق
فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب صفحتها ولم يأكل
منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها
وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد
دم الاحصار ولا دم الجنايات والله اعلم

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ
الماضي واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار ان شاء
قبل في المجلس وان شاء رده وايهما قام من المجلس قبل القبول بطل
الايجاب فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد
منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى
معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان يكون
معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل
معلوما ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت
النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدهما ويجوز بيع الطعام
والحبوب كلها مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن
حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم كان البيع
في قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يسمي جملة قفزانها
ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك
من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن باع صبرة
طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل كان المشتري بالخيار

فان وجدها

Copyright © King Saud University

ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدها
اكثر فالزيادة للبايع ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة او ارضا
على انها مائة ذراع بمائة فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة
الثمن وان شاء تركها وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري
ولا خيار للبايع وان قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع
بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن
وان شاء تركها وان وجدها زائدة كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ
الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ولو قال بعتك هذه الثياب
على انها عشرة اثواب بمائة كل ثوب بعشرة فان وجدها زائدة فالبيع
فاسد فان وجدها ناقصة جاز البيع بحصته ومن باع دارا دخل
بناؤها في المبيع وان لم يسمه وان باع ارضا دخل ما فيها من
النخل والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض
الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمر فثمرته للبايع الا ان
يشترطها المبتاع ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة
لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها
في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز ثمرة ويستثني
منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلا
في قشرها ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها واجرة
الكيال وناقد الثمن على البايع واجرة وزان الثمن على المشتري
ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع
قيل للبايع سلم المبيع ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما

سلما

سلما معا **باب خيار الشرط** خيار الشرط جائز
في البيع للبايع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها
ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز اذا سمي مدة معلومة وخيار البايع
يمنع خروج المبيع من ملكه فان قبضه المشتري فهلك في يده
ضمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك
البايع الا ان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان
هلك في يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب ومن شرط
الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير
حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الاخر حاضرا واذا
مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه
خباز او كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه **باب خيار الرؤية**
ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان
شاء اخذه وان شاء رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له وان نظر
الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الصبرة او الى وجه الجارية
او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان رأى صحن الدار
فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله
الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بجسه المبيع اذا كان يعرف
بالجس او بشمه اذا كان يعرف بالشم او بذوقه اذا كان يعرف
بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك

Copyright © King Saud University

غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ
وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن
راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر جاز له ان يردهما ومن مات
وله خيار الروية بطل خياره ومن راى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان
كان على الصفة التي راه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع
فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان
يمسكه وياخذ النقصان وكلما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار
فهو عيب والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم
يبلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والذفر عيب
في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء والزنا وولد الزنا
عيب في الجارية دون الغلام واذا حدث عند المشتري عيب
ثم اطلع على عيب كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب
ولا يرد المبيع الا ان يرضى البايع ان ياخذه بعيبه وان قطع الثوب
وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع
بنقصانه وليس للبايع ان ياخذه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات
ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري العبد او كان
طعاما فاكله فاطلع على عيب لم يرجع عليه بشيء في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يرجع في
كل عيب ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب
فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على بايعه الاول وان
قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده على بايعه الاول ومن

المشتري

اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم
العيوب ويعدها والله اعلم

باب البيع الفاسد

اذا
كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم
او بالخنزير او بالخمر وكذلك اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد
والمدبر والمكاتب فالبيع فاسد ولا يجوز بيع السمك قبل ان يصطاد
ولا الطير في الهوى ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج ولا بيع اللبن في الضرع
ولا الصوف على ظهر الغنم وذراع من ثوب وجذع من سقف وضربة القانص
وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على روس النخل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع
بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان
يعتقه المشتري فالبيع فاسد وكذلك لو باع دارا على ان يسكنها مدة معلومة
او على ان يقرضه المشتري دراهم او على ان يهدي له هدية ومن باع عينا
على ان لا يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية الا حملها
فسد البيع ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البايع ويخيطه قميصا او
قباء او نعلا على ان يحذوها البايع او يشركها فالبيع فاسد والبيع
الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان
ذلك فالبيع فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف
وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد
والدياس وقبل قدوم الحاج جاز واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد
بامر البايع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته
ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري نفذ بيعه ومن
جمع بين عبد وحر او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما عند ابي حنيفة ..

وابي يوسف وان سمى لكل واحد ثمنا ومن جمع بين عبد ومدبر او بين
عبده وعبد غيره صح البيع في العبد بحصته من الثمن ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب
وبيع الحاضر للبادي وعن البيع عند اذان الجمعة وكل ذلك مكروه ولا
يفسد به العقد ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الاخر
لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيرا والاخر صغيرا فان فرق بينهما
كره له ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما والله اعلم

باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع
بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر منه او اقل فالشرط باطل ويرد بمثل الثمن
الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف هي بيع في العقار بكل حال وفي المنقول
بعد القبض واما قبل القبض فسخ وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة
وهلاك المبيع يمنع صحتها وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في
باقيه

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل
ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما
ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا تصح المرابحة
والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى راس المال
اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام
ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشتري
على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع على خيانة
في التولية

في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد رحمه
الله تعالى لا يحط فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز بيعه
حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ومن اشترى مكيلا
مكايلة او موزونا موازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة
او موازنة لم يجز للمشتري الثاني منه ان يبيعه ولا ياكل حتى يعيد
الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري ان يزيد
البايع في الثمن ويجوز للبايع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من
الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله
اجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا
الا القرض فان تاجيله لا يصح

باب الربوا

الربا محرم
في كل مكيل او موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة الكيل مع
الجنس والوزن مع الجنس واذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا
بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز البيع ولا يجوز بيع الجيد بالردي
مما فيه الربا الا مثلا بمثل واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم
اليه حل التفاضل والنساء واذا وجدا حرم التفاضل والنساء واذا وجد
احدهما وعدم الاخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شيء نص رسول الله
صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك
الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل
فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو
محمول على عادة الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان فيعتبر فيه

Copyright © King Saud University

قبضه وتقبض عوضه في المجلس وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين
ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق
ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز
الا ان يكون اللحم اكثر مما في الحيوان الا على وجه الاعتبار ويجوز بيع الرطب
بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت
والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما يكون في الزيتون
والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير ويجوز بيع اللحمان
المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان البقر والغنم وخل
الدقل بخل العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا
ولا ربا بين المولى وعبده ولا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات
والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض وفي المذروعات
ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في اطرافه ولا في الجلود عددا ولا في
الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه
موجودا من حين العقد الى حين المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا
يجوز الا باجل معلوم ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع
رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ولا ثمرة نخلة بعينها
ولا يصح السلم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا بسبع شرائط تذكر
في العقد جنس معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم
ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل
والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان

له حمل

له حمل ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يحتاج الى
تسمية راس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويسلمه في موضع
العقد ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف
في راس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز الشركة ولا التولية
في المسلم فيه قبل قبضه ويجوز السلم في الثياب اذا سمى طولا وعرضا
ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا باس بالسلم في اللبن
والاجر اذا سمى ملبنا معلوما وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره
جاز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع
الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا
مع الكوارات واهل الذمة في البياعات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير
خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد
المسلم على الشاة والله اعلم

باب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان باع فضة
بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة
ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق وان باع الذهب بالفضة جاز
التفاضل ووجب التقابض فان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين
او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه
ويجوز بيع الذهب بقيمتها اخرها تعامل الناس بها ويجوز البيع بالفلوس
فان كانت نافقة جاز البيع بها وان لم يعين وان كانت كاسدة لم يجز
البيع بها حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل
البيع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس

Copyright © King Saud University

جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس ومن اعطى
صيرفيا درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا
حبة فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا جاز
البيع في الفلوس وبطل فيما بقي ولو قال اعطني نصف درهم فلوسا
ونصفا الا حبة جاز البيع وكانت الفلوس والنصف الا حبة بدرهم

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن محوزا مفرغا
مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه اليه
وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه وقبضه دخل في ضمانه ولا يصح
الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك
في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان
كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة وان كانت اقل سقط من الدين
بقدرها ورجع المرتهن بالفضل على الراهن ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن
ثمرة على رؤس النخل دون النخل ولا زرع في الارض دون الارض ولا يجوز رهن
الارض والنخل دونهما ولا يجوز الرهن بالامانات كالودايع والمضاربات
ومال الشركة ويصح الرهن براس مال السلم وثمن الصرف ثم يرجع العبد على
مولاه وكذلك اذا استهلك الراهن الرهن وان استهلكه اجنبي فالمرتهن
هو الخصم في تضمينه وياخذ القيمة فتكون رهنا في يده وجناية الراهن على
الراهن وعلى المرتهن وعلى ما لهما هدر واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن
على المرتهن واجرة الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن ونماء الرهن
للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بغير شيء وان هلك الاصل
وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض
وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب النماء

النماء افتكه

النماء افتكه الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيادة
في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يصير الرهن رهنا
بهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز فيهما واذا رهن عينا واحدة
عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد
منهما والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منها فان قضى
احدهما دينه كانت كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه ومن
باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري
من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البايع بالخيار ان شاء رضي بترك
الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع
قيمة الرهن رهنا مكانه وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه و
زوجته وولده وخادمه الذي في عياله وان حفظه بغير من في عياله
او اودعه ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب
بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من
ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه
الى يده فاذا اخذه عاد الضمان واذا مات الراهن باع وصيه الرهن
وقضى به الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه
والله اعلم

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة
للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن
وليه ولا يجوز تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف
المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه
وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه ان كان
فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في

Copyright © King Saud University

الاقوال دون الافعال والصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا
اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما فان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه
واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه وغير نافذة في حق سيده
فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص
لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يحجر
على السفيه اذا كان عاقلا بالغا حرا وتصرفه جائز في ماله وان
كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه
قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين
سنة سلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان باع لم
ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا
نفذ عتقه وان تزوج امرأة جاز نكاحه فان سمى لها مهرا جاز
منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس منه الرشد
ولا يجوز تصرفه فيه ويخرج الزكوة من مال السفيه وينفق على
اولاده وزوجته ومن تجب نفقته عليه من ذوي ارحامه فان
اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها
الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فان مرض واوصى بوصايا في
القرب وابواب الخير جاز ذلك من ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال اذا وطى فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة
سنة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام
والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشر سنة وقال ابو يوسف

17

ومحمد رحمهما الله تعالى اذا تم للغلام والجارية خمس عشر سنة فقد بلغا
واذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا
فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
لا احجر في الدين واذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه
والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه
ابدا حتى يبيعه في دينه فان كان له دراهم ودينه دراهم قضاها الحاكم
بغير امره وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها الحاكم في دينه بامره
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر عليه
الحاكم ومنعه من التصرف والبيع والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله
ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر في حال الحجر
بمال باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون ولم يلزمه في الحال وينفق على
المفلس من ماله وعلى زوجته وعلى اولاده الصغار ومن تجب نفقته
عليه وذوي ارحامه وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو
يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن
المبيع وبدل القرض وفي كل دين التزمه كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما
سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات الا ان تقوم البينة ان
له مالا واذا حبسه القاضي شهرين او ثلثة سال عن حاله فان لم
ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك اذا قام البينة انه لا مال له ولا يحول
بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس يلازمونه ولا يمنعونه من
التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه ويقسم بينهم بالحصص وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين الغرماء الا ان يقيموا

Copyright © King Saud University

البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله
والفسق الاصلي والطاري سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه
ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه

كتاب الاقرار

واذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان
ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فان لم يبين اجبره الحاكم
على البيان فان قال لفلان علي شي لزمه ان يبين ما له قيمة والقول
قوله فيه مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه واذا قال له علي مال
فالمرجع في بيانه اليه ويقبل قوله في القليل والكثير فان قال له علي مال
عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم وان قال له علي دراهم كثيرة لم
يصدق في اقل من عشرة دراهم وان قال له علي دراهم فهي ثلاثة الا ان
يبين اكثر منها وان قال له علي كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد
عشر درهما وان قال له علي كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد
وعشرين درهما وان قال له علي او قبلي فقد اقر بدين وان قال له عندي
او معي فهو اقرار بامانة في يده وان قال له رجل لي عليك الف فقال
اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار ومن اقر
بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين
حالا ويستحلف المقر له في الاجل ومن اقر بشيء واستثنى متصلا
باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او
الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال
له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم
الا قيمة الدينار او القفيز وان قال له علي مائة وثوب لزمه ثوب
واحد

واحد والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال ان شاء الله تعالى
متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط الخيار لنفسه لزمه الاقرار
وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبنا
وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقر
بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بدابة في استبل
لزمه الدابة خاصة وان قال غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا
وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه وان قال له علي ثوب في
عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله
تعالى الا ثوب واحد وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه احد عشر
ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه مع يمينه
وكذلك لو اقر بدراهم غصبها وقال هي زيوف وان قال له علي خمسة في خمسة
يريد الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة
لزمه عشرة وان قال له علي من درهم الى العشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى يلزمه الابتداء وما بعده ويسقط الغاية وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى يلزمه العشرة كلها وان قال له علي الف درهم من
ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان
شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك وان قال له علي من ثمن عبد
ولم يعينه لزمه الالف في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال له علي الف
من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره ولو قال له علي الف من ثمن متاع
وقال هي زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص ومن اقر له بسيف فله النصل

والجفن والحمايل وان اقر بجلة فله العيدان والكسوة واذا قال لحمل فلانة علي الف درهم فان قال اوصي له فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى صح ولو اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه واذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالاسباب مقدم فاذا قضيت وفضل كليتي كان فيما اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه منه وبطل اقراره له ومن اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم اقر لها بدين و مات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى ويقبل اقرار المرءة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او يشهد بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل ابن الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه

فاقر

فاقر باخ له لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى يكون المنافع معلومة والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استاجر رجلا على صبغ ثوب او خياطة او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة معلومة سماها له هذا وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا الحدادة والقصارة والطحن ويجوز استيجار الاراضي للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء ويجوز ان يستاجر الساحة ليبني فيها او يغرس فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البنا والغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز له ان يركبها من شاء وكذلك ان استاجر ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البسه غيره كان ضامنا ان عطبت وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل واما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فلا ضمان له فاذا شرط سكنى واحد بعينه فله ان يسكن غيره وان سمي نوعا

وقدراً يحمله على الدابة مثل أن يقول خمسة أقفزة حنطة فله
أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر أو أقل منه كالشعير والسمسم
وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة كالملح والحديد فإن
استأجرها ليحمل عليها قطناً سماه فليس له أن يحمل مثل وزنه حديداً
فإن حمل ذلك فهلك فلا أجرة له وهو ضامن وإن استأجرها
ليركبها فأردف معه رجلاً فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا
يعتبر بالثقل وإن استأجرها ليحمل عليها مقداراً من الحنطة فحمل
أكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل وإن كبح الدابة بلجامها أو
ضربها فعطبت ضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والأجراء على
ضربين أجير مشترك وأجير خاص فالمشترك من لا يستحق الأجرة حتى
يعمل كالقصار والصبغ والمتاع أمانة في يده إن هلك لم يضمن شيئاً
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويضمنه عند أبي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى إلا إذا كان الحريق غالباً لا يملكه الحفظ وما تلف
بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي
يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون إلا أنه
لم يضمن به بني آدم ممن غرق في السفينة أو سقط من الدابة لم
يضمنه وضرب المعلم بالصبي بغير إذن أبيه مضمون عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وإذا فصد الفصاد أو بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع
المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك والأجير الخاص الذي
يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استأجره
شهراً للخدمة أو لرعي الغنم ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف

في يده

في يده ولا ما تلف من عمله والإجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع
ومن استأجر عبداً للخدمة فليس له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك ومن
استأجر جملاً ليحمل عليه محملاً وراكبين إلى مكة جاز وله المحمل المعتاد
وإن شاهد الجمال المحمل فهو أجود وإن استأجر بعيراً ليحمل عليه مقداراً
من الزاد فأكل منه في الطريق جاز له أن يرد عوض ما أكله والأجرة
لا تجب بالعقد وتستحق بأحد ثلاثة معان إما بشرط التعجيل أو با
لتعجيل من غير شرط أو باستيفاء المعقود عليه ومن استأجر داراً
فللمؤجر أن يطالبه بأجرة كل يوم إلا أن يبين وقت الاستحقاق بالعقد
ومن استأجر بعيراً إلى مكة فللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة وليس
للخياط والقصار أن يطالب بالأجرة حتى يفرغ من العمل إلا أن يشترط
التعجيل ومن استأجر خبازاً ليخبز له في بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق
الأجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن استأجر طباخاً ليطبخ له طعاماً
للوليمة فالغرف عليه ومن استأجر رجلاً ليضرب له لبناً استحق الأجرة
إذا أقامه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى لا يستحقها حتى يشرجه وإذا قال إن خطته هذا الثوب
فارسياً فبدرهم وإن خطته رومياً فبدرهمين جاز وأي العملين عمل استحق
أجرته وإن قال إن خطته غداً فبنصف درهم فإن خاطه اليوم فله
درهم وإن خاطه غداً فله أجر مثله عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا
يتجاوز به نصف درهم وإن قال إن سكنت في هذا الدكان عطاراً
فبدرهم في الشهر وإن أسكنته حداداً فبدرهمين جاز وأي الأمرين
فعل استحق المسمى فيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف

ومحمد رحمهما الله تعالى الاجارة فاسدة ومن استاجر دارا كل شهر
بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي
جملة الشهور معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد
فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان ينقضي وكذلك كل شهر يسكن في اوله
واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل
شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز اخذ اجرة
عسب التيس ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج والغناء والنوح
ولا يجوز اجارة المشاع الا من الشريك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى المشاع جائزة ويجوز
استيجار الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها وليس للمستاجر
ان يمنع زوجها من وطيها فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا
خافوا على الصبي من لبنها وعليها ان يصلح طعام الصبي وان ارضعته
بلبن شاة في المدة فلا اجرة لها وكل صانع لعمله اثر في العين كا
لقصار والصباغ فله ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجرة
ومن لم يكن لعمله اثر في العين فليس له ان يحبسها كالحمال والملاح واذا
اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق
له العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا اختلف الخياط وصاحب الثوب
فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا او قال
صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول
قول صاحب الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط ضامن واذا قال صاحب
الثوب عملته لي بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب

عند ابي

عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى مع يمينه وقال ابو يوسف ان كان حريفا له
فله الاجرة وان لم يكن له حريفا فلا اجرة له وقال محمد رحمه الله ان كان الصانع
مبتديا لهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله انه عمله باجرة والواجب في الاجارة
الفاسدة اجر المثل لا يتجاوز به المسمى واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة
وان لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة وان وجد
بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع شرب
الضيعة او انقطع الماء عن الرحاء انفسخت الاجارة واذا مات احد
المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت وان كان عقدها لغيره
لم تنفسخ ويصح شرط الخيار في الاجارة وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن
استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن استاجر دكانا
او دارا ثم افلس فلزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن
ما اجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين ومن استاجر دابة
ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وان بدا للمكاري من السفر
فليس ذلك بعذر والله اعلم

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب
والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة
مع الخليط في نفس المبيع فان سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق
والشرب فان سلم اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالا
شهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم واذا علم
الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض فيشهد
على البايع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل

ذلك استقرت شفعته ولم تبطل بالتأخير عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال محمد رحمه الله تعالى ان تركها شهرا بعد الاشهاد من غير عذر
بطلت شفعته وعند ابي يوسف رح اذا ترك مجلسا او مجلسين
بطلت الشفعة والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لم يقسم
ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيع بدون العرصة والمسلم والذمي
في الشفعة سواء واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة
ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها او يخالع المرأة بها او يستاجر
بها دارا او يصالح بها عن دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عنها بانكار
او سكوت فان صالح عنها باقرار وجبت الشفعة واذا تقدم الشفيع الى
القاضي فادعى الشرى وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف
بملكه الذي يشفع به والا كلفه اقامة البينة فان عجز عن البينة استحلف
المشتري بالله ما تعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به فان نكل او قامت
للشفيع بينة سأله القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع
اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما
يستحق علي في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره ويجوز المنازعة
في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى القاضي
له بالشفعة لزمه احضار الثمن وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب
والرؤية وان احضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله ان يخاصمه
في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ
البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة
عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك

بطلت

بطلت الشفعة وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد على احد المتبايعين
ولا عند العقار وان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت شفعته
ويرد العوض واذا مات الشفيع بطلت شفعته وان مات المشتري
لم تبطل واذا باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت
ووكيل البائع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الدرك
عن البائع الشفيع ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة ومن باع
بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط البائع الخيار وجبت
الشفعة ومن اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع
دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها ولكل واحد من المتعاقدين
الفسخ فان سقط الفسخ وجبت الشفعة واذا اشترى ذمي دارا
بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان
كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة
في الهبة الا ان تكون بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه فان اقاما البينة فالبينة بينة
الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى واذا ادعى المشتري ثمنا
اكثر وادعى البائع الاقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال
البائع وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها
بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البائع واذا حط البائع عن المشتري
بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن
الشفيع واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم
ولا يعتبر اختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع

بقيمته فان اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثله واذا باع
عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر واذا بلغ
الشفيع انها بيعت بالف فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت باقل
او بحنطة او بشعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة
وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له واذا قيل
له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة
ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل
واذا باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا
شفعة للجار في السهم الاول دون الثاني واذا ابتاعها بثمن
ثم دفع اليه ثوبا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا
تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
وتكره عند محمد رحمه الله تعالى واذا بنى المشتري او غرس ثم قضي
للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء
والغرس مقلوعا وان شاء كلف المشتري قلعه واذا اخذها الشفيع
فبنى او غرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء
والغرس واذا انهدمت الدار او احترق بناؤها او جف شجر
البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء ترك وان كان المشتري نقض البناء قيل للشفيع
ان شئت فخذ العرصة بحصتها من الثمن وان شئت فدع وليس
له ان ياخذ النقض ومن ابتاع ارضا وفي نخلها ثمر اخذها الشفيع
بثمرها فان جذه المشتري سقط عن الشفيع حصته واذا قضي
للشفيع

للشفيع بالدار ولم يكن راها فله خيار الرؤية فان وجد بها عيبا
فله ان يردها به وان كان المشتري شرط البراءة منه واذا ابتاع بثمن
مؤجل فالشفيع بالخيار وان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى
ينقضي الاجل ثم ياخذها واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة
لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها
المشتري بخيار رؤية او شرط او بعيب بقضاء قاض فلا شفعة
للشفيع وان ردها بغير قضاء او تقايلا فللشفيع الشفعة والله
اعلم

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة
املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها الرجلان او يشتريانها
فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما
في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة
اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة
فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فتجوز
بين الحرين البالغين المسلمين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي
والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة وما
يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم
كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له
واذا ورث احدهما مالا يصح فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده
بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم
والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس
بها كالتبر والنقرة وتصح الشركة بهما وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد

Copyright © King Saud University

منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة عليه واما شركة العنان
فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح
ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد
منهما ببعض ماله دون البعض ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة
تصح به ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دراهم ومن جهة الآخر
دنانير وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون
الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك مال الشركة او
احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما
شيئا بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشتري بينهما على ما شرطا
ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه ويجوز الشركة وان لم يخلطا
المال ولا تصح الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح
ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه
مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويرهن ويرتهن ويستاجر الاجنبي عليه
ويبيع بالنقد والنسيئة ويده في المال يد امانة واما شركة الصنائع
فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب
بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم
شريكه فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان واما
شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه
فان شرطا ان المشتري بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان
يتفاضلا فيه وان شرطا ان المشتري بينهما اثلاثا فالربح كذلك

ولا يجوز

ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده
كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون الآخر واذا اشتركا ولاحدهما
بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة و
الكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية ان كان العامل صاحب البغل
وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح
فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين او ارتد
ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي زكوة
مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكاته
فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين وعمل من
الآخر ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به ومن شرطها
ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة ولا بد
ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه واذا صحت المضاربة
مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل وليس
له ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال في ذلك وان خص
له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز
ذلك وكذلك ان وقت للمضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها
وليس للمضارب ان يشتري اب رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان
اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وان كان في المال ربح فليس
له ان يشتري من يعتق عليه وان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال
ربح جاز ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب

Copyright © King Saud University

المال شيئاً ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه منه وإذا دفع المضارب
المال مضاربة ولم يأذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف
المضارب الثاني حتى يربح فإذا ربح ضمن المضارب الأول المال لرب المال
وإذا دفع إليه مضاربة بالنصف وأذن له رب المال أن يدفعها
مضاربة فدفعها بالثلث جاز فإن كان رب المال قال له على أن ما رزق
الله بيننا نصفين فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح
وللمضارب الأول السدس وإن كان قال له على أن ما رزقك الله تعالى
بيننا نصفين فللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب
الأول نصفين وإن قال له على أن ما رزق الله فلي نصفه فدفع المال إلى
آخر مضاربة بالنصف فللمضارب الثاني نصف الربح ولرب المال نصف
الربح ولا شيء للمضارب الأول فإن شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب
المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الأول
للمضارب الثاني مقدار سدس الربح من ماله وإذا مات رب المال أو المضارب
بطلت المضاربة وإن ارتد رب المال عن الإسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة
وإذا عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز حتى
يعلم وإن علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك ثم
لا يجوز أن يشتري بثمنها شيئاً آخر وإن عزله ورأس المال دراهم أو دنانير قد
نضت فليس له أن يتصرف فيها وإذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب
فيه أجبره الحاكم على اقتضاء الديون وإن لم يكن في المال ربح لم يلزمه الاقتضاء
ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح
دون رأس المال فإن زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وإن

كانا

كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال أو بعضه ترادا الربح
حتى يستوفي رب المال رأس المال فإن فضل شيء كان بينهما وإن نقص عن رأس
المال لم يضمن المضارب وإن كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم
عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الأول ويجوز للمضارب أن يبيع
بالنقد والنسيئة ولا يزوج عبداً ولا أمة من مال المضاربة

كتاب الوكالة

كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره
ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق بإثباتها ويجوز بالاستيفاء
إلا في الحدود والقصاص فإن الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة
الموكل عن المجلس وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز التوكيل بالخصومة
إلا برضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضاً أو غائباً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً
وقالا أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز التوكيل بغير رضا الخصم ومن
شرط صحة الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الأحكام
والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده فإذا وكل الحر البالغ أو المأذون
مثلهما جاز وإن وكل صبياً محجوراً يعقل البيع والشراء وعبداً محجوراً جاز
ولا تتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما والعقود التي يعقدها الوكلاء
على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه مثل البيع والشرى والإجارة فحقوق
ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب
بالثمن إذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه إلى موكله
كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون
الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها
وإذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله أن يمنعه إياه فإن دفعه

Copyright © King Saud University

٢١٧ر٤

ق٠ق القدوري ، تأليف أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان ، ابي الحسين القدوري (٣٦٢-٤٢٨هـ) . بخط عبد الله بن باقر الرضوي سنة ١٢٤٦هـ.

٨٨ ق ٢١ س ٢٢ر٥×١٦ سم

٤٦٠

نسخة حسنة ، خطها نسخ ممتاز ، رؤوس الفقر بالحمرة طبع.
الأعلام ١ : ٢٠٦ ، الأزهرية ٢ : ٢٣٥

١- المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية أ- القدوري، أحمد بن محمد -٤٢٨هـ ب- الناسخ جـ- تاريخ النسخ د- مختصر في فقه الحنفية هـ- مختصر القدوري .

Copyright © King Saud University

اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه بالثمن ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء
فلا بد من تسمية جنسه وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكله
وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رايت واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع
ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده فان سلمه
الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم
فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل
واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به
على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم
يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه فهلك كان
مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان البيع عند محمد واذا وكل رجل
رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الاخر الا ان يوكلهما
بالخصومة وبطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد
وديعة عنده او بقضاء دين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان
ياذن له الموكل في ذلك او يقول له اعمل برايك فان وكل بغير اذن موكله
فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول
جاز وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو
على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل و
جنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب
ثم عجز او الماذون فحجر عليه او الشريكان فافترقا فهذه الوجوه
تبطل الوكالة علم الوكيل ام لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا
مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف

الا ان

الا ان يعود مسلما ومن وكل اخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت
الوكالة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا
في عبده ومكاتبه للتهمة والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز بيعه
بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل
القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس
في مثله والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن
الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل واذا وكله ببيع عبده فباع
نصفه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان وكله بشراء عبد فاشترى
نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل واذا وكله بشراء
عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله
عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزمه العشرون بدرهم واذا وكله
بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه فان وكله بشراء عبد
بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل او
يشتريه بمال الموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والوكيل بقبض الدين
وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا اقر الوكيل بالخصومة
على موكله عند القاضي جاز اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند غير

قوله واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن ... [illegible]

وقال زفر الوكيل بالخصومة لا يكون وكيلا بالقبض وبه يفتى لظهور الخيانة في الوكلاء كذا في الجوهرة

Copyright © King Saud University

القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا انه يخرج من الخصومة
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز اقراره عليه عند غير القاضي ومن
ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين
اليه فان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع
به على الوكيل ان كان باقيا في يده وان قال اني وكيل بقبض الوديعة
فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس
جائزة والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت
بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او براسه او بنصفه
او بثلثه وكذلك اذا قال ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به او
قبيل به فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه
احضاره اذا طلبه به في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم واذا
احضره والكفيل وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ
الكفيل من الكفالة واذا تكفل به على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في
السوق برئ وان سلمه في برية لم يبرا واذا مات المكفول به برئ
الكفيل بالنفس من الكفالة فلا يبرا الكفيل بالمال وان تكفل بنفسه
على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره
في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرا من الكفالة بالنفس ولا تجوز
الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا
تجوز واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به او
مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او

بما لك.

قوله او بما يدركك اي بما يلحقك من ضمان الثمن في هذا البيع

بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء
طالب الذي عليه الاصل وان شاء طالب كفيله ويجوز تعليق الكفالة
بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي
او ما غصبك فعلي واذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بالف
عليه ضمنه الكفيل وان لم يقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه
في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق
على كفيله وتجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع
بما يؤدي عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل ان يطالب
المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول
عنه حتى يخلصه واذا ابرئ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ
الكفيل وان ابرا الكفيل لم يبرا المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة
من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة
به كالحدود والقصاص واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز واذا
تكفل عن البايع بالمبيع لم يصح ومن استاجر دابة للحمل فان كانت بعينها
لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا
بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهي ان يقول المريض لوارثه
تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء واذا كان الدين على اثنين
وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الاخر فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه
حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل
بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما يرجع على شريكه
بنصفه قليلا او كثيرا ولا يجوز الكفالة بمال المكاتب سواء حر تكفل به او

Copyright © King Saud University

عبدٌ وإذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئاً فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون وتصح برضى المحيل والمحتال والمحتال عليه وإذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل إلا أن يتوى حقه والتوى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أحد أمرين إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه أو يموت مفلساً وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هذان ووجه ثالث وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه في حال حياته وإذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل أحلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وإن طالب المحيل المحتال بما أحال به وقال إنما أحلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل أحلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل وتكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض أمن خطر الطريق والله أعلم

كتاب الصلح

الصلح على ثلاثة أضرب صلح مع إقرار وصلح مع سكوت وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع إنكار وكل ذلك جائز فإن وقع الصلح عن إقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات إن وقع عن مال بمال وإن وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالإجارات والصلح عن السكوت والإنكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة وإذا صالح عن دار لم يجب فيها الشفعة وإذا صالح على دار وجبت الشفعة وإذا كان الصلح عن إقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض وإن وقع الصلح عن سكوت أو

انكار

إنكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض وإن استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه وإن ادعى حقاً في دار لم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئاً من العوض لأن دعواه يجوز أن يكون فيما بقي والصلح جائز من دعوى الأموال والمنافع وجناية العمد والخطأ ولا يجوز من دعوى حد وإذا ادعى رجل على امرأة نكاحاً وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وإن ادعت امرأة نكاحاً على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز وإن ادعى على رجل أنه عبده فصالحه على مال أعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه كمن له على رجل ألف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وصار كأنه أبرأه عن بعض حقه ولو صالحه على ألف مؤجلة جاز وصار كأنه أجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير إلى شهر لم يجز ولو كان له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ولو كان له ألف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز ومن وكل رجلاً بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه إلا أن يضمنه والمال لازم للموكل وإن صالح عنه على شيء بغير أمره فهو على أربعة أوجه إن صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك لو قال صالحتك على ألفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال صالحتك على ألف وسلمها تم الصلح وإن قال صالحتك على ألف ولم يسلمها فالعقد موقوف فإن أجازه المدعى عليه جاز ولزمه

Copyright © King Saud University

ثم يرجع ولا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا
تلفت العين الموهوبة ثم استحقها مستحق فضمن الموهوب له
لم يرجع على الواهب بشيء واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض
في العوضين فاذا تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب
وخيار الرؤية في حال حياته ولورثته من بعد موته والرقبى باطلة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ومن وهب جارية الا حملها
صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض
ولا يجوز في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق على فقيرين بشيء جاز
ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه
ان يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه
ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك منه ما تنفقه على نفسك وعيالك
الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسب مالا تصدق بمثل ما امسكه

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته
فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف رحمه
الله تعالى يزول الملك بمجرد القول وقال محمد رحمه الله تعالى لا يزول الملك
حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واذا استحق الوقف على اختلافهم
يخرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع
جائز عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز
ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى حتى يجعل آخره لجهة
لا تنقطع ابدا جاز وصار بعدهم للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف العقار

ولا يجوز

ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف رحمه الله اذا وقف
ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رحمه الله تعالى
يجوز حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه
الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى فيطلب الشريك القسمة
فتصح مقاسمته والواجب ان يبتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط
ذلك الواقف او لم يشترط فان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من
له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها
فاذا عمرت ردها الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف
والته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه
امسكه حتى يحتاج اليه فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقي الوقف
واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه وجعل الولاية اليه جاز عند ابي
يوسف رحمه الله تعالى واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه
بطريقه وياذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يزول ملكه عنه بقوله
جعلته مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا
او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى
يحكم به حاكم وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يزول ملكه بالقول وقال محمد رحمه الله تعالى
اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال
الملك والله اعلم

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا
مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته
يوم الغصب وعلى الغاصب رد العين المغصوبة ان كانت باقية بحالها

Copyright @ King Saud University

فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها
ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول واذا غصب
عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وقال محمد رحمه الله تعالى يضمنه وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في
قولهم جميعا واذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله
فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح
شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان
شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه
وان خرقه خرقا كبيرا يبطل عامة منافعه فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته
واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم
منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل
له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها
او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله
آنية وان غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل
ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها او
بنى قيل له اقلع الغرس والبناء وردها الى مالكها فان كانت الارض تنقص
بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له
ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار
ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمها للغاصب
وان شاء اخذها وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن
غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب

والقول

والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك بينة
باكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب
عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه
فهو بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض
وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة في يد
الغاصب فان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها
مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب
فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه
عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله
فيغرم النقصان واذا استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتها
وان استهلكهما المسلم لم يضمن والله اعلم

فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها وللمودع
ان يحفظها بنفسه ومن في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها
فهلكت ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون في
سفينة يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى وان خلطها
المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها وان طلبها صاحبها فحبسها
عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها وان اختلطت بماله من
غير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق المودع بعضها
ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى المودع في
الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فا
ستخدمه او اودعها عند غيره ثم زال التعدي وردها

Copyright © King Saud University

الى يده زال الضمان وان طلبها صاحبها فجحده اياها ضمنها فان
عاد الى الاعتراف لم يبرا من الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة
وان كان لها حمل ومؤنة واذا اودع رجلان عند رجل وديعة
ثم حضر احدهما فطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الاخر
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز
ان يدفعه احدهما الى الاخر ولكنهما يقسمانه فيحفظ كل واحد منهما
نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه احدهما باذن الاخر واذا قال
صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن
وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من الدار لم
يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله
اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك
على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري
لك سكنى وداري لك عمري سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء
والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن شاء وليس للمستعير
ان يواجرما استعار وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف
المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا
استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها
ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن يوقت العارية فرجع
قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع واجرة

رد العارية على المستعير واجرة رد العين المستاجرة على الموجر
واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب واذا استعار
دابة فردها الى اصطبل مالكها ولم يسلمها اليه فانهلكت لم يضمن
وان استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن
وان رد وديعة الى دار المالك ولم يسلمها ضمن والله اعلم

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته
من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده
فان ادعى مدعي انه ابنه فالقول قوله وان ادعاه اثنان ووصف
احدهما علامة في جسده فهو اولى به واذا وجد في مصر من امصار المسلمين
او في قرية من قراهم لقيط فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان
مسلما وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة
كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه الا ببينة فان ادعى
عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال
مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال
اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويواجره

كتاب اللقطة

اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط
انه ياخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت اقل من
عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا فان جاء
صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى
الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقرة
والبعير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق

Copyright © King Saud University

عليها بامرءته كان ذلك دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى
الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها من
اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف ان يستغرق النفقة قيمتها
باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن
في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها فاذا احضر مالكها فللملتقط
ان يمنعه منها حتى ياخذ النفقة ولقطة بالحل والحرم سواء
واذا حضر الرجل فادعى ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم البينة
وان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك
في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا
لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا باس ان ينتفع بها ويجوز
ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا
فقراء **كتاب الخنثى** اذا كان للمولود فرج وذكر
فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج
فهو انثى وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق
فان كانا في السبق سواء فلا معتبر بالكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ينسب الى اكثرهما واذا بلغ
الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي
كثدي المرءة او نزل له لبن في ثدييه او حاض او حبل او امكن الوصول
اليه من الفرج فهو امرءة فان لم يظهر له احدى هذه العلامات
فهو خنثى مشكل واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء
ويبتاع له امة تختنه ان كان له مال فان لم يكن له مال ابتاع له

بامر الخنثى

الامام

الامام من بيت المال فاذا اختتنته باعها ورد ثمنها في بيت المال وان
مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى على ثلثة اسهم للابن سهما وللخنثى سهم وهو انثى عنده في
الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي
واختلفا في قياس قوله وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى المال بينهما على
سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال محمد رحمه الله تعالى
المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة
كتاب المفقود اذا غاب الرجل فلم يعرف له
موضع ولم يعلم احي ام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم
عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده من ماله ولا
يفرق بينه وبين امرءته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم
ولد حكمنا بموته واعتدت امرءته وقسم ماله بين ورثته الموجودين
في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث
المفقود من احد مات في حال فقده **كتاب الاباق**
اذا ابق المملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام
فصاعدا فله عليه الجعل اربعون درهما فان رده لاقل من
ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضي
له بقيمته الا درهما وان ابق من الذي رده فلا شيء عليه وينبغي
ان يشهد اذا اخذه انه ياخذه ليرده على صاحبه فان
كان العبد الابق رهنا فالجعل على المرتهن والله اعلم

كتاب احياء الاموات

الموات ما لا ينتفع
به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه
ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام
لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان
في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فهو موات من احياه باذن الامام
ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يملكه ويملك الذمي بالاحياء كما يملك المسلم
ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره
ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل القرية ومطرحا
لحصائدهم ومن حفر بيرا في برية فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها
اربعون ذراعا فان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا
فحريمها ثلثماية ذراع فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه وما ترك
الفرات والدجلة وعدل عنه فان كان يجوز عوده اليه لم يجز احياؤه
وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر يملكه
من احياه باذن الامام ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريمه عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يقيم بينة على ذلك وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى له مسناة يلقي عليها طينه

(اي من الاراضي)

كتاب الماذون

اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه
في سائر التجارات يبيع ويشتري ويرهن ويسترهن وان اذن له في
نوع منها دون غيره فهو ماذون في جميعها وان اذن له في شيء
بعينه فليس بماذون واقرار الماذون بالديون والغصوب

جائز وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على
مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام
او يضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه
المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه شيء طولب
به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل
سوقه فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار الماذون
محجورا عليه وان ابق العبد صار محجورا عليه واذا حجر عليه فاقراره
جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا لزمته
ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده وان اعتق عبيده
لم يعتقوا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى يملك ما في يده واذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز وان باعه
بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع
فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي
الثمن جاز وان اعتق المولى الماذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى
ضامن لقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق واذا ولدت
الماذونة من مولاها فذلك حجر عليها فان اذن ولي الصبي للصبي في
التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد الماذون اذا كان يعقل البيع
والشراء

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رحمه
الله تعالى المزارعة بالثلث والربع باطلة وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت
الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر جازت المزارعة وان كانت

Copyright © King Saud University

الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لاخر جازت المزارعة وان
كانت الارض والبقر والبذر لواحد والعمل لاخر جازت المزارعة
وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لاخر فهي باطلة
ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون الخارج شائعا
بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك ان
شرطا ما على الماذيانات والسواقي واذا صحت المزارعة فالخارج
على الشرط فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت
المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب
الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج
وقال محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل
العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقد المزارعة فامتنع
صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي ليس من قبله البذر
اجبره الحاكم على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا
انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل
نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على
مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية
عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت

كتاب المساقات

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المساقات
بجزء من الثمرة باطلة وقال ابو يوسف ومحمد جائزة اذا ذكر مدة
معلومة وسمي جزءا من الثمرة مشاعا ويجوز المساقات في النخل
والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه

ثمرة

ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم تجز واذا
فسدت المساقات فللعامل اجر مثله وتبطل المساقات بالموت وتفسخ
بالاعذار كما تفسخ الاجارة والله اعلم

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي
او يعبر باحدهما عن الماضي وبالاخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني
فيقول زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين
حرين عاقلين بالغين مسلمين او رجل وامرءتين عدو كانوا او غير
عدول او محدودين في قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة
ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد
لا يجوز ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال
والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا
ببنات اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام
امراته دخل بابنتها او لم يدخل ولا بابنة امراته التي دخل بها سواء
كانت في حجره او في حجر غيره ولا بامرءة ابيه واجداده ولا بامرءة
ابنه ولا بني اولاده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة
ولا يجمع بين المرءة وعمتها وخالتها ولا ابنت اخيها ولا ابنة
اختها ولا يجمع بين امراتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز
ان يتزوج بالاخرى ولا باس بان يجمع بين امرءة وابنة زوج كان
لها من قبله ومن زنا بامرءة حرمت عليه امها وابنتها واذا طلق
الرجل امرءته طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي
عدتها ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا المرءة عبدها ويجوز

لا يجوز للرجل ان يجمع بين الاثنين لو فرضت واحدة منهما ذكرا والاخرى انثى لم تتزوج بالاخرى مثل ان يكون له امرءة ولها عمة لو فرضنا امرءته ذكرا لم يتزوج بالاخرى لانها عمته ولو فرضنا العمة ذكرا لم يتزوج بالاخرى فحينئذ لا يجوز للرجل ان يجمع بينهما في نكاح وقس عليه هذا

Copyright © King Saud University

تزويج الكتابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات
ويجوز تزويج الصابئات اذا كانوا يؤمنون بنبي ويقرؤن
الكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز
مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حالة الاحرام
وينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضاها وان
لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة بكرا كانت او ثيبا وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا ينعقد الا بولي ولا يجوز
للولي اجبار البكر البالغة على النكاح واذا استاذنها فسكتت
او ضحكت او بكت فذلك اذن منها وان ابت لم يزوجها
واذا استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول واذا زالت
بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي في حكم
الابكار وان زالت بزنا فهي كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت فا
لقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف فيه وينعقد
النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة
ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاباحة ويجوز نكاح الصغير
والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا
والولي هو العصبة فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما
بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما
الخيار عند البلوغ اذا بلغا ان شاء اقاما على النكاح

وان شاء

وان شاء فسخا ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على
مسلمة وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز لغير العصبات من الاقارب
التزويج ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا
غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان
يزوجها والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل
في السنة الا مرة واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة واذا تزوجت المرأة
غير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في النسب والدين
والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في الصنايع واذا
تزوجت المرأة ونقصت من مهرها فللاولياء الاعتراض عليها عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها واذا
زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه الصغير وزاد
في مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد
ويصح النكاح اذا سمي فيه مهرا ويصح وان لم يسم فيه مهرا واقل
المهر عشرة دراهم فان سمى اقل من عشرة فلها عشرة ومن سمى مهرا
عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها
قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها
مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات
عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة ثلثة اثواب من كسوة
مثلها وان تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها
وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل
بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان زادها

Copyright © King Saud University

في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول
وان حطت عنه من مهرها صح واذا خلا الزوج بامرءة وليس
هناك مانع من الوطي ثم طلقها فلها كمال مهرها وان كان احدهما
مريضا او صائما في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت حائضا فليست
بخلوة صحيحة واذا خلا المجبوب بامراته فلها كمال المهر عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويستحب المتعة لكل مطلقة الا المطلقة
واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا واذا زوج
الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل اخته او ابنته فيكون احد
العقدين عوضا عن الاخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما
مهر مثلها واذا تزوج حر امرءة على خدمته سنة او على تعليم القران
فلها مهر مثلها واذا تزوج العبد حرة باذن مولاه على خدمته
سنة جاز وان جعل مهرها بخدمته سنة جاز واذا اجتمع
في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد ابوها ولا يجوز نكاح العبد
ولا الامة الا باذن مولاها واذا تزوج العبد باذن مولاه
فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه
ان يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى
ظفرت بها تطأها واذا تزوج امرءة على الف على ان لا يخرجها من
البلد او على ان لا يتزوج عليها او اخرجها فلها مهر مثلها واذا
تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط
منه والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها
قيمة



قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح
المتعة ونكاح الموقت باطل وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما
موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج
رجل امرءة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه ويجوز لابن العم ان
يزوج ابنة عمه من نفسه واذا اذنت المرءة لرجل ان يزوجها من
نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه
وللمرءة الخيار في مطالبة زوجها او وليها واذا فرق القاضي بين الزوجين
في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة فان دخل بها
فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب
ولدها ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر
بامها وخالتها اذا لم تكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان يتساوى
المرءتان في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر
ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يتزوج امة على
حرة ويجوز تزويج الحرة عليها وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء
وليس له ان يتزوج باكثر من ذلك ولا يتزوج العبد باكثر من اثنتين
فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة
حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار
حرا كان زوجها او عبدا وكذلك المكاتبة وان تزوجت امة
بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج
امرءتين في عقد واحدة احديهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي
يحل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى واذا كان بالزوجة عيب

Copyright © King Saud University

فلا خيار لزوجها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى واذا كان
بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمرءة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى وقال محمد لها الخيار وان كان عنينا اجله الحاكم حولا كاملا
فان وصل اليها والا فرق بينهما ان طلبت المرءة ذلك والفرقة تطليقة بائنة
ولها كمال المهر اذا كان قد خلا بها وان كان مجبوبا فرق بينهما في الحال ولم يؤجله
والخصي يؤجل كما يؤجل العنين واذا اسلمت المرءة وزوجها كافر عرض عليه
القاضي الاسلام فان اسلم فهي امرءته وان ابى الاسلام فرق بينهما وكان ذلك
طلاقا عند ابي حنيفة ومحمد وان اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها
الاسلام فان اسلمت فهي امرءته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة
طلاقا فان كان قد دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها واذا
اسلمت المرءة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض
فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما
واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة
بينهما وان سبي احدهما وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا لم تقع
البينونة واذا خرجت المرءة الينا مهاجرة جاز لها ان تتزوج ولا عدة
عليها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان كانت حاملا لم تتزوج
حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة
بينهما بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها نصف
المهر وان كانت المرءة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت
ارتدت بعد الدخول فلها كامل المهر وان ارتدا معا واسلما
معا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد بمسلمة ولا
بكافرة ولا بمرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر
وان كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم

احدهما

مخطوطات جامعة الرياض

احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه واذا كان احد الابوين
كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في
عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه وان تزوج
المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما واذا كان للرجل امرءتان
حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او احدهما
بكرا والاخرى ثيبا فان كانت احديهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان
من القسم وفي حال السفر يسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع
بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات بترك
قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم
ومدة الرضاع عند ابي حنيفة رحمه الله ثلثون شهرا وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى سنتان واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق به
التحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه
يجوز ان يتزوجها ولا يتزوج ام اخته من النسب واخت ابنه من الرضاع
يجوز ان يتزوجها ولا يتزوج اخت ابنه من النسب وامرءة ابيه من الرضاع
لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز ذلك من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم
وهو ان ترضع المرءة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى ابائه وابنائه
ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت
اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ
من الاب اذا كانت له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل
صبيين اجتمعا على ثدي واحد في الرضاع لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى ولا يجوز
ان تتزوج المرتضعة احدا من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها ولا

Copyright © King Saud University

يتزوج الصبي المرتضعة اخت الزوج المرتضعة لانها عمته من الرضاع وإذا اختلط اللبن بالماء هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم وان اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا اختلط بالدواء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم واذا حلب اللبن من المرءة بعد موتها فاوجر به الصبي تعلق به التحريم واذا اختلط لبن المرءة بلبن الشاة ولبن المرءة هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امرءتين تعلق التحريم باكثرهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يتعلق بهما واذا نزل للبكر لبن فارضعت به صبيا تعلق به التحريم واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت قد تعمدت به الفساد وان لم تتعمد فلا شيء عليها ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرءتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امرءته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلثا بكلمة

واحدة

واحدة او ثلاثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت في حق المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض اذا كانت المرءة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرءته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان بالغا عاقلا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم واذا تزوج العبد امرءة ثم طلقها وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرءته والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر الى النية وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم يكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى ثلاثا ثلاث وان نوى ثنتين كانت واحدة والضرب الثاني الكنايات لا يقع بها الطلاق الا بالنية او دلالة الحال وهي على ضربين منها ثلاثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي

Copyright © King Saud University

قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات
اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى ثلثا كانت
ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله انت بائن
وبينة او بتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وسرحتك
وخلية وبرية ووهبتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري
واعزبي وابتغي الازواج فان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ
طلاق الا ان يكونا في حال المذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء
ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه وان لم يكونا في مذاكرة
الطلاق وكانا في غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظة لا يقصد
به السبب والشتيمة ولم يقع بما يقصد به السبب والشتيمة الا ان
ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا
مثل ان يقول انت طالق بائن او طالق اشد الطلاق او افحش الطلاق
او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او ملء البيت واذا اضاف الطلاق
الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت
طالق او رقبتك طالق او عنقك طالق او روحك طالق او بدنك طالق
او جسدك او فرجك او وجهك وكذلك ان طلق جزءا شايعا منها مثل ان
يقول نصفك او ثلثك وان قال يدك او رجلك طالق لم يقع الطلاق
فان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت طلقة واحدة وطلاق
المكره والسكران واقع ويقع الطلاق اذا قال نويت به الطلاق
ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع
عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او كل امراة

اتزوجها

اتزوجها فهي طالق وقع عقيب النكاح واذا اضاف الطلاق الى شرط وقع
عقيب الشرط مثل ان يقول لامرءته ان دخلت الدار فانت طالق ولا يصح اضافة
الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملك وان قال لاجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ
الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتيما ففي كل هذه الشروط اذا وجد
الشرط انحلت اليمين ووقع الطلاق الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار
الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع
شيء وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في الملك انحلت
اليمين ووقع به الطلاق وان وجد في غير ملك انحلت اليمين ولم يقع شيء
واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم المرءة
البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق
نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت طلقت
واذا قال فانت طالق وفلانة فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة
واذا قال لها اذا حضت فانت طالق فرءت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر الدم
ثلاثة ايام فاذا تمت ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت
واذا قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها
وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلث تطليقات
سواء كان زوجها حرا او عبدا واذا طلق الرجل امرءته قبل الدخول بها ثلثا
وقعن عليها فان فرق الطلاق عليها بانت بالاولى ولم تقع الثانية
والثالثة وان قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة
وان قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها وقعت واحدة وان

قال لها واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال لها واحدة بعد
واحدة ثنتين وان قال لها مع واحدة او معها واحدة وقعت اثنتان
وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت
عليها واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا قال لها انت طالق بمكة
فهي طالق في كل البلاد وكذلك ان قال انت طالق في الدار واذا قال لها انت
طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة واذا قال لها انت طالق
غدا وقع عليه الطلاق بطلوع الفجر واذا قال لامرأته اختاري ينوي
بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت
في مجلسها ذلك فان قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها
فان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا تكون
ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او في كلامها
فان طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق
نفسها في المجلس وبعده واذا قال الرجل طلق امرأتي فله ان يطلقها في
المجلس وبعده وان قال له طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس
خاصة وان قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا
احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت
واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة
ورثت منه وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها واذا قال
لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا لم يقع الطلاق عليها
وان قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلثا
الا اثنتين طلقت واحدة واذا ملك الزوج امرأته او شقصا منها

اي جزء

او ملكت

او ملكت المرأة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة
بينهما

كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امرأته
تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها
رضيت بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول راجعتك او
راجعت امرأتي او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى
فرجها بشهوة ويستحب له ان يشهد على الرجعة شاهدين فان لم
يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال الزوج قد كنت
راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها
ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا قال الزوج راجعتك
فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت
راجعتها في العدة فصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها واذا
انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة
وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى
تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة او تتيمم وتصلي عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى اذا تيممت انقطعت
الرجعة وان لم تصل وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء
فان كان عضوا كاملا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو
انقطعت الرجعة والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب
لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يستأذنها او يسمعها خفق نعليه والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطء واذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله ان

يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها وان كان الطلاق ثلثا في
الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل
بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطي
المولى لامته لا يحلها له واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه
فان وطيها وطلقها حلت للاول واذا طلق الحرة تطليقة او
تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول
عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث
من الطلاق كما يهدم الثلث وقال محمد رحمه الله تعالى لا يهدم ما دون
الثلاث واذا طلقها ثلاثا وقالت قد انقضت عدتي وتزوجت
بزوج آخر ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل
ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة

كتاب الايلاء

اذا قال الرجل لامرأته والله
لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو مولى فان وطيها في
الاربعة اشهر حنث في يمينه ولزمه الكفارة ويسقط الايلاء
وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة فان
كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء
فان وطيها والا وقع بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان
تزوجها عاد الايلاء ووقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة
ان لم يقربها فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بعد ذلك الايلاء
طلاق واليمين باقية فان وطيها كفر عن يمينه وان حلف على اقل
من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج او صوم او صدقة
او عتق

او عتق او طلاق فهو مولي وان آلى من مطلقة الرجعية كان موليا وان آلى من
البائنة لم يكن موليا ومدة ايلاء الامة شهران وان كان المولي مريضا لا يقدر
على الجماع او كانت المرأة مريضة او كان بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها
في مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها فاذا قال ذلك سقط
الايلاء فان صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع واذا قال
لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال
وان قال اردت الطلاق فهي تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلاث وان قال
اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم او لم ارد به شيئا
فهو يمين يصير به موليا

باب الخلع

اذا تشاق الزوجان
وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس ان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها
به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال وان كان
النشوز من قبله كره له ان يأخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها
كره له ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء
وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق
بائنا وان بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المرأة المسلمة على خمر او خنزير
فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا
وما جاز ان يكون مهرا في النكاح جاز ان يكون بدلا في الخلع فان قالت
له خالعني على ما في يدي فخلعها فلم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها
وان قالت له خالعني على ما في يدي من مال فلم يكن في يدها شيء ردت
عليه مهرها وان قالت خالعني على ما في يدي من دراهم فلم يكن في
يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم وان قالت طلقني ثلثا بالف

Copyright © King Saud University

فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف وان قالت طلقني ثلاثا على الف
فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان
قال الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة
لم يقع عليها شيء والمبارات كالخلع والخلع والمباراة يسقطان
كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الظهار

اذا قال الزوج لامرءته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا
يحل له وطئها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان
وطيها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى فلا شيء عليه غير الكفارة
الاولى ولا يعاودها حتى يكفر والعود الذي تجب به الكفارة ان يعزم
على وطيها واذا قال لها انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو
مظاهر وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التابيد من محارمه
مثل اخته او عمته او امه من الرضاعة وكذلك ان قال راسك علي كظهر
امي او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك وان قال انت
علي مثل امي رجع الى نيته فان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال
اردت الطلاق فهو طلاق باين وان لم يكن له نية فليس بشيء ولا يكون
الظهار الا من زوجته فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه
انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن جميعا وعليه لكل واحدة منهن
كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس ويجزي في ذلك
العتق الرقبة المسلمة والكافرة والذكر والانثى والصغير والكبير ولا يجزي
العمياء ولا المقطوعة اليدين او الرجلين ويجوز الاصم والمقطوع احدى
الرجلين

الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهامي اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل
ولا يجزي عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض مال الكتابة فان
اعتق مكاتبا لم يؤد شيا جاز فان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشراء
الكفارة جاز عنها فان اعتق نصف عبد مشترك عن كفارته وضمن قيمة
باقية فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان اعتق نصف
عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز وان اعتق نصف عبده عن
كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة
واذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما
شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر
منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى واذا افطر يوما منها لعذر او لغير عذر
استانف واذا ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى
عنه او اطعم لم يجزه واذا لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا
كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك فان غداهم
وعشاهم جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا وان اعطى مسكينا واحدا ستين
يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه فان قرب التي
ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستانف ومن وجب عليه كفارتا ظهار
فاعتق رقبتين لا ينوي عن احديهما بعينها جاز عنهما وكذلك ان صام
اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز فان اعتق رقبة واحدة
وصام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امرءته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرءة ممن يحد قاذفها

Copyright © King Saud University

او نفي نسب ولدها وطالبته المرءة بموجب القذف فعليه اللعان فان
امتنع منه حبسه الحاكم حتى تلاعن او تصدقه واذا كان الزوج عبدا
او كافرا او محدودا في قذف فقذف امرءته فعليه الحد وان كان من اهل
الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد
قاذفها فلا حد عليه في قذفها ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدي
القاضي بالزوج فيشهد عليها اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله
انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في
جميع ذلك ثم تشهد المرءة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فاذا التعنا فرق
القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى تحريم مؤبد وان كان القذف
بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج فاكذب
نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت
فحدت واذا قذف امرءته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف
الاخرس لا يتعلق به اللعان بينهما واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان
وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل واذا نفى
الرجل ولد امرءته عقيب الولادة او في الحالة التي تقبل فيها التهنية وابتياع
آلة الولادة [illegible] وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله [illegible]
النفاس واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني

حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان وان امتنعت حبسها الحاكم

ثبت نسبهما وحد الزوج فان اعترف بالاول ونفى الثاني
ثبت نسبهما ولاعن

باب العدة

اذا طلق الرجل
امرءته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير
طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة اقراء والاقراء الحيض
وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت
حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان
وان كانت ممن لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن
امرءته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر وان كانت امة فعدتها
شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا
ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين واذا اعتقت الامة
في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان اعتقت
وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم ينتقل عدتها الى عدة الحرائر وان
كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها
وكان عليها ان تستانف العدة بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة
بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت واذا مات مولى ام الولد عنها
او اعتقها فعدتها ثلاث حيض وعدة الصغيرة اذا مات عنها زوجها
اربعة اشهر وعشر واذا طلق الرجل امرءته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة
التي وقع الطلاق فيها واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى
وتتداخل العدتان ويكون ما تراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا واذا
انقضت العدة من الاول ولم تكمل من الثانية فعليها تمام العدة الثانية
وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم

Copyright © King Saud University

بالطلاق والوفاء حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها
والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطي
على ترك وطيها وعلى المبتوتة والمتوفا عنها زوجها اذا كانت
بالغة مسلمة الاحداد وهو ان تترك الطيب والزينة والدهن والكحل
الا من عذر ولا تختضب بالحنا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا بزعفران
ولا احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة الاحداد وليس في عدة النكاح
الفاسد ولا في عدة ام الولد احداد ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا
باس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج
من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفا عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل
ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها
بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها
الورثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية
الا ان يشهد بالرجعية واذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا ثم تزوجها
في عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة
وقال محمد رحمه الله لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى ويثبت نسب
ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها
فان جاءت به لاقل من سنتين بانت وان جاءت به لاكثر من سنتين
ثبت نسبه وكانت رجعية ويجعل كانها وطيها في العدة والمبتوتة يثبت
نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين وان جاءت به لتمام سنتين
من يوم الفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه ويثبت نسب ولد المتوفى
عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء
عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت
به لستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت
نسبه عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامراتان

الا ان

الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب
بغير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يثبت في الجميع
بشهادة امرءة واحدة واذا تزوج امرءة فجاءت بولد لاقل من
ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة
اشهر فصاعدا يثبت نسبه ان اعترف به الزوج او سكت وان جحد
الولادة يثبت بشهادة امرءة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة
الحمل سنتان واقله ستة اشهر واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة
عليها وان تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطيها حتى
يضع حملها والله اعلم

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا
سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر
ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا وان امتنعت من
تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشزت فلا نفقة
لها حتى تعود الى منزله فان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة
لها وان سلمت اليه فان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي والمرءة
كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل امرءته فلها النفقة
والسكنى في عدتها رجعيا كان الطلاق او بائنا ولا نفقة للمتوفا
عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرءة بمعصية مثل ارتدادها
وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت
نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها ان كان بعد الطلاق فلها
النفقة وان مكنت قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حبست المرءة



Copyright © King Saud University

في دين او غصبها رجل كرهًا فذهب او حجت مع محرم فلا نفقة
لها فان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة ويفرض على الزوج ان
كان موسرًا نفقة خادمها ولا يفرض لاكثر من خادم واحد وعليه
ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك
وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنها معه وللزوج ان يمنع
والديها وولدها من غيره واهلها الدخول عليها ولا يمنعهم من
النظر اليها وكلامها اي وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة امرءته
لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه واذا غاب الرجل وله مال
في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك
المال نفقة زوجة الغائب وولده الصغار ووالديه واولاده
الكبار الزمنى والاناث وياخذ منهم كفيلا بها ولا يقضي بنفقة في
مال الغائب الا لهؤلاء واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم
ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق
الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي
فرض لها النفقة او صالح الزوج على مقدارها فيقضي لها بنفقة
ما مضى فان مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت
شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة سنة ثم مات
لم يسترجع منها شيء وقال محمد رحمه الله تعالى يحتسب لها نفقة
ما مضى وما بقي فللزوج واذا تزوج الرجل امة فبواها مولاها
معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوئها فلا نفقة لها ونفقة
الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة

الزوجة

٩

الزوجة احد فان كان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستاجر له
الاب من ترضعه عندها فان استاجرها وهي زوجته او معتدة منه
لترضع ولدها لم يجز فان انقضت عدتها فاستاجرها على ارضاعه
جاز فان قال الاب لا استاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة
الاجنبية كانت الام احق وان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها
ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة
الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه واذا وقعت الفرقة بين الزوجين
فالام احق بالولد فان لم تكن له ام فام الام اولى من ام الاب فان لم تكن
ام الام فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من
العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام
ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما ينزلن الاخوات
ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هولاء سقط حقها الا الجدة
اذا كان زوجها الجد فان لم يكن للصبي امرءة من اهله واختصم فيه
الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل
وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى
تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى
والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت في الولد
كالحرة وليس للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد والذمية
احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان ويخاف ان يالف الكفر
واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك
الا ان تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان
ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في

Copyright © King Saud University

دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين
والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في
نفقة ابويه احد والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا
فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا
واجبة ويجب ذلك على مقدار الميراث ويجب نفقة الابنة البالغة
والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب ثلثان وعلى الام الثلث
ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير واذا كان
للابن الغائب مال قضي عليه بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه
في نفقتهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان باع العقار
لم يجز وان كان للابن الغائب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا
وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير امر القاضي ضمن واذا
قضى القاضي بالنفقة للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة
فمضت مدة ولم ينفق عليهم سقطت الا ان يأذن القاضي في
الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان
امتنع من ذلك وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا على انفسهما
وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما والله اعلم

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه واذا قال
لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك
او اعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق او لم ينو وكذلك اذا قال
راسك حر او وجهك حر او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك
حر ولو قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق
وكذلك سائر كنايات العتق واذا قال لا سلطان لي عليك
ونوى

ونوى به العتق لم يعتق وان قال هذا ابني وثبت على ذلك او قال
هذا مولاي او قال يا مولاي عتق عليه وان قال يا ابني او يا اخي
لم يعتق وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه
عند ابي حنيفة رضي الله عنه واذا قال لامته انت طالق ونوى به الحرية
لم تعتق واذا قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق فان قال ما انت
الا حر عتق واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى
بعض عبده عتق ذلك البعض وسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يعتق كله واذا
كان العبد بين الشريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان المعتق موسرا
فشريكه بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء اعتق وان شاء
ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق
معسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية
مع الاعسار واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا
ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء اعتق
نصيبه وان شاء استسعى واذا شهد كل واحد من الشريكين على
الاخر بالحرية عتق وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين
كانا او معسرين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا
معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعى للموسر
ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم
عتق وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط

Copyright © King Saud University

اصح كما يصح في الطلاق واذا خرج العبد من دار الحرب الينا مسلما عتق
واذا اعتق جارية حاملا عتقت وعتق حملها فان اعتق الحمل خاصة
عتق ولم تعتق الام واذا اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال
ولو قال ان اديت الي الف درهم فانت حر صح وصار ماذونا فان احضر
المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة من مولاها حر
وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر ٥٥٥

كتاب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك
فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويوجره
وان كانت امة فله وطيها وتزويجها واذا مات المولى عتق المدبر من
ثلث ماله ان خرج من الثلث فان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته
فان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر
فان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او من
سفري هذا او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه وان مات المولى
على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها
ولا تمليكها وله وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت
نسب ولدها الا ان يعترف به فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه
منه بغير اقرار وان نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد فهو في
حكم امه واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا تلزمها السعاية
للغرماء وان كان على المولى دين واذا وطي رجل امة غيره بنكاح فولدت
منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطي الاب جارية ابنه فجاءت

بولد

بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه
عقرها ولا قيمة ولدها وان وطي اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت
النسب فان كان الاب ميتا ثبت النسب من الجد كما يثبت من الاب واذا كانت
الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه
وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شي
من قيمة ولدها فان ادعاه جميعا معا ثبت نسبه منهما وكانت الام
ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر ويصير قصاصا بماله على الاخر ويرث
الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب
واحد واذا وطي المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه
المكاتب ثبت نسبه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له
وان كذبه في النسب لم يثبت والله اعلم

كتاب المكاتب

اذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار
مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا ومنجما ويجوز كتابة
العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء واذا صحت الكتابة خرج المكاتب
من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز
له التزويج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بالشي اليسير ولا
يتكفل فان ولد له ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه
وكسبه له فان زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما وكان كسبه لها وان
وطي المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية
وان اتلف مالا لها غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في
كتابته وان اشترى ام ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها

Copyright © King Saud University

وان اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان
كان له دين يقتضيه او مال يقدم عليه لم تعجل بتعجيزه وانتظر
عليه اليومين والثلاثة وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه
عجزه وفسخ الكتابة لان المولى لم يرض بزوال ملكه الا بالاداء
على هذه النجوم وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يعجزه حتى
يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق وكان
ما في يده من الاكتساب لمولاه وان مات المكاتب وله مال لم
تنفسخ الكتابة وقضيت كتابته من اكسابه وحكم بعتقه في اخر
جزء من اجزاء حياته وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في
الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى حكمنا بعتق
ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدا مشترا في الكتابة قيل
له اما ان تؤدي الكتابة حالة والا رددت في الرق واذا كاتب
المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة
فاذا ادى الخمر او الخنزير عتق ولزمه ان يسعى في قيمته لا ينقص
من المسمى ويزاد عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف فا
لكتابة جائزة وان كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم
جاز فان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق وان كاتبهما على
ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر جازت الكتابة وايهما
ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق
المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا
مات

مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له ادّ المال الى ورثته
لم يتعد عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة
واذا كاتب المولى ام ولده جاز فان مات المولى سقط عنها مال
الكتابة وان ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة
وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له واذا كاتب مدبرته
جاز فان مات المولى ولا مال له كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها
او جميع مال الكتابة وان دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار ان شاءت
مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة فان
مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار ان شاءت سعت
في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا
عتق المكاتب عبده على مال لم يجز وان وهب على عوض لم يصح وان كاتب
عبده جاز فان ادى الثاني قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى الاول
وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له

كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق فان
شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب
عتق وولاؤه للمولى وكذلك ان اعتق بعد موت المولى وان مات
المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل امة لاخر فاعتق
مولى الامة الامة حاملا من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل
لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر
ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل

[illegible]

Copyright © King Saud University

ولاؤه من مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة من
العرب فولدت له اولادا فولاء اولادها لمواليها عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وولاء العتاقة بتعصيب فان كان للمعتق عصبة من
النسب فهو اولى منه وان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق
فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر فميراث المعتق
للابن دون بني الابن والولاء للكبر واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه
على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح
وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى فان كان
له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم
يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه عنه وليس لمولى
العتاقة ان يوالي احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري مجرى الخطاء
والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق
الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود
الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد
ضربه بما لا يقتل غالبا وموجب ذلك على القولين الدية والمأثم و
الكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطاء على
وجهين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو
آدمي وخطاء في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجب

ذلك

فان مات المولى ثم مات المعتق صح

ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما اجري مجرى
الخطاء مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما
القتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في الطريق في غير ملكه وموجبه
اذا تلف به آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص
واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر با
لحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل الحر بالمستامن ويقتل الرجل
بالمرءة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل
بابنه ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث
قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل
المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص وان ترك وفاء و
وارثه غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد
الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا
عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره عمدا
من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن ومن ضرب
عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه فان كانت قائمة وذهب ضوؤها
فعليه القصاص تحمى له المرءة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه
بالمرءة حتى يذهب ضوؤها وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها
المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم الا في السن وليس فيما دون النفس
شبه عمد انما هو عمد او خطاء ولا قصاص بين الرجل والمرءة فيما دون
النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف
بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جائفة

Copyright © King Saud University

فبرأ منها فلا قصاص عليه وإذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد
القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع فالمقطوع بالخيار إن شاء قطع
اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وإن شاء أخذ الأرش كاملا ومن
شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين
قرني الشاج فالمشجوج بالخيار إن شاء اقتص بمقدار شجته يبتدي
من أي الجانبين شاء وإن شاء أخذ الأرش كاملا ولا قصاص في اللسان
ولا في الذكر إلا أن تقطع الحشفة وإذا اصطلح القاتل و
أولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان
أو كثيرا فإن عفى أحد الشركاء عن الدم أو صالح من نصيبه على عوض
سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية وإذا
قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم إذا كان عمدا وإذا قتل
واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين قتل لجماعتهم بجميعهم ولا شيء
عليهم غير ذلك وإن حضر واحد قتل به وسقط حق الباقين ومن
وجب عليه القصاص فمات سقط عنه القصاص وإن قطع رجلان
يد رجل واحد فلا قصاص على كل واحد منهما وعليهما نصف الدية وإن
قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما أن يقطعا يده ويأخذا منه
نصف الدية فيقتسمانها نصفين وإن حضر واحد منهما فقطع يده
فللآخر عليه نصف الدية وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود
ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر فمات فعليه القصاص
والدية للثاني على عاقلته

كتاب الديات

إذا قتل الرجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه
كفارة

كفارة ودية شبه العمد عند أبي حنيفة وأبي يوسف مائة من
الإبل أرباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ
إلا في الإبل خاصة فإن قضي بالدية من غير الإبل لم تغلظ وقتل
الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية
في الخطأ مائة من الإبل أخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين ألف
دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ولا تثبت الدية إلا من هذه
الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألف
شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي
سواء وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية
وفي الذكر الدية وفي العقل إذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية
وفي اللحية إذا حلقت ولم تنبت الدية وفي شعر الرأس الدية وفي
العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الشفتين
الدية وفي الأنثيين الدية وفي ثديي المرأة الدية وفي كل واحد
من هذه الأشياء نصف الدية وفي أشفار العينين الدية وفي
أحدها ربع الدية وفي كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين
عشر الدية والأصابع كلها سواء وكل أصبع فيها ثلاثة مفاصل
ففي أحدها ثلث دية الأصبع وما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف
دية الأصبع وفي كل سن خمس من الإبل والأسنان والأضراس كلها سواء

Copyright © King Saud University

ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كما لو
قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها والشجاج
عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ففي الموضحة
القصاص ان كانت عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة
ففيه حكومة عدل وفي الموضحة اذا كانت خطاء نصف عشر الدية
وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الآمة
ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهي جائفتان ففيهما
ثلثا الدية وفي اصابع اليد نصف الدية فان قطعها مع الكف ففيها
نصف الدية وان قطعها مع نصف الساعد ففي الاصابع الكف نصف
الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي عيني الصبي وذكره ولسانه
اذا لم يعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله
او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية فان ذهب سمعه او بصره
او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت
اخرى الى جنبها ففيهما الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش ومن شج
رجلا فالتحمت الشجة ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله عليه ارش
الالم وقال محمد رحمه الله عليه اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة
لم يقتص منه حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله خطاء قبل
البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص

بشبهة

بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال
الجاني واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين وكل جناية
اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون
خطاء وفيه الدية على العاقلة ومن حفر بيرا في طريق المسلمين او وضع
حجرا فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته وان تلف فيه بهيمة فضمانها
في ماله وان اشرع الى الطريق روشنا او ميزابا فسقط على انسان
فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البير وواضع الحجر
في غير ملكه ومن حفر بيرا في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن
والراكب ضامن لما اوطأت الدابة وما اصابت بيدها او كدمت
ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها فان راثت او بالت في الطريق فعطب
به انسان لم يضمن والسائق ضامن لما اصابت بيدها ورجلها والقائد
ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها واذا قاد قطارا فهو ضامن لما
اوطأ فان كان معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية خطاء
قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية وان
فداه فداه بارشها فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى فان
جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر
حقيهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما فان اعتقه المولى وهو
لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه المولى او
اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش واذا جنى المدبر او ام الولد
جناية خطاء ضمن المولى الاقل من قيمتها ومن ارشها فان جنى
جناية اخرى وقد دفع المولى القيمة الى الاول بقضاء فلا شيء عليه

Copyright King Saud University

وينبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما
اخذ وان كان المولى دفع القيمة للاول بغير قضاء فالولي بالخيار
ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى واذا مال
الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه
فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس
او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال الى دار رجل
فالمطالبة الى مالك الدار خاصة واذا اصطدم فارسان فماتا فعلى
عاقلة كل واحد منهما دية الاخر واذا قتل رجل عبدا خطاء فعليه
قيمته لا يزاد على عشرة الاف درهم او اكثر قضي عليه بعشرة الاف
الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة الاف الا عشرة
وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وكلما يقدر
من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب بطن امرءة فالقت
جنينا ميتا فعليه غرة نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات
فعليه دية كاملة وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة
وان ماتت الام ثم القته ميتا فلا شيء في الجنين وما يجب في الجنين
موروث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان
حيا وعشر قيمته ان كان انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه
العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ولا يجزي فيه الاطعام

باب القسامة

واذا وجد القتيل
في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله
تعالى ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا قضي على اهل المحلة
بالدية

بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى له بالجناية وان لم يكمل اهل المحلة
خمسين كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسين ولا يدخل في القسامة صبي
ولا مجنون ولا امرءة ولا عبد وان وجد ميتا لا اثر به فلا قسامة
ولا دية وكذلك اذا كان الدم يسيل من انفه او من دبره او من فمه
وان كان يخرج من عينيه او اذنه فهو قتيل واذا وجد القتيل على
دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد
القتيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل
السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهي على
اهل الخطة دون المشترين ولو بقي منهم واحد واذا وجد القتيل في السفينة
فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة
فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة
فيه والدية على بيت المال وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر
وان وجد بين قريتين كان على اقربهما وان وجد في وسط الفرات يمر به
الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطي فهو على اقرب القرى من ذلك
المكان وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط
القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت القسامة عنهم
واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له
قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم
انه قتله لم تقبل شهادتهما

كتاب العواقل

الدية
في شبه العمد والخطاء وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة و
العاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يوخذ من عطاياهم

Copyright © King Saud University

في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث سنين
او اقل اخذت منها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته
تقسط عليهم في ثلاث سنين ولا يزاد الواحد على اربعة دراهم
في كل سنة درهم ودانقان وينقص منها فان لم تتسع القبيلة لذلك
ضم اليهم اقرب القبائل من غيرهم ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون
فيما يؤدي كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة
يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية
فصاعدا وما نقص من ذلك ففي مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية
العبد ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه ولا
تعقل ما لزم بالصلح واذا جنى الحر على العبد جناية خطاء كانت
على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت
بالبينة والاقرار فالبينة ان يشهد اربعة من الشهود على رجل او
امرءة بالزنا فيسالهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا
وبمن زنا ومتى زنا فاذا بينوا ذلك وقالوا رايناه وطيها في
فرجها كالميل في المكحلة وسال القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية
حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا
اربع مرات في اربع مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي
فاذا تم اقراره اربع مرات ساله عن الزنا ما هو وكيف
هو واين زنا وبمن زنا ومتى زنا فاذا بين ذلك لزمه الحد
فان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض
فضاء يبتدي الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع
الشهود

الشهود من الابتداء سقط الحد فان كان مقرا ابتدا الامام ثم الناس
ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة
جلدة يامر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا ينزع عنه
ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا راسه ووجهه وفرجه وان
كان عبدا جلده خمسين وكذلك الامة فان رجع المقر عن اقراره قبل
اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب للامام
ان يلقن الرجوع للمقر ويقول له لعلك لمست او قبلت والرجل
والمرءة في ذلك سواء غير انها لا ينزع عنها من ثيابها الا الفرو
والحشو وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام
واذا رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم عن
المشهود عليه وان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية
وان نقص عدد الشهود على اربعة حدوا وشرط الاحصان ان يكون حرا
بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرءة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة
الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي
الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه على ما يريه واذا زنا المريض وحده
الرجم رجم وان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرا واذا زنت الحامل لم تحد
حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها واذا كان
حدها الرجم رجمت واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن
اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف
خاصة ومن وطي امرءة اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد
عليه ولا حد على من وطي جارية ولده او ولد ولده وان قال

Copyright King Saud University

علمت انها علي حرام وان وطي جارية ابيه او امه او زوجته او
وطي العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام حد فان
قال ظننت انها حلال لم يحد ومن وطي جارية اخيه او عمه وقال ظننت
انها علي حلال الحد ومن زفت اليه غير امرءته وقلن النساء انها زوجتك
فوطيها فلا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امرءة على فراشه فوطيها
فعليه الحد ومن تزوج امرءة لا يحل له نكاحها فوطيها لم يجب عليه
الحد ومن اتى امرءة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويعزر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى هو كالزنا ومن وطي بهيمة فلا حد عليه ومن زنا في دار الحرب
او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجود فشهد الشهود بذلك عليه
او اقر فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن سكر من
النبيذ حد فلا حد على من وجد منه رائحة الخمر او تقياها ولا يحد السكران
حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر
وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا
وان كان عبدا فحده اربعون ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد
ويثبت الشرب بشهادة شاهدين وباقراره مرة واحدة ولا يقبل
فيه شهادة النساء مع الرجال

باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرءة محصنة بصريح الزنا وطالب
المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق على اعضائه
ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا

جلده

جلد اربعين والاحصان ان يكون المقذوف حرا بالغا مسلما عاقلا عفيفا
عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه
ميتة محصنة فطالب الابن بقذفها حد القاذف ولا يطالب بحد القذف
للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه واذا كان المقذوف محصنا جاز
لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف
امه الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال للعربي يا نبطي
لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف واذا نسبه الى عمه او
خاله او زوج امه فليس بقاذف ومن وطي وطيا حراما في غير ملكه لم يحد
قاذفه والملاعنة بولد لم يحد قاذفها ومن قذف عبدا او امة او كافرا
بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر
وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا
واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف رحمه الله يبلغ بالتعزير خمسة
وسبعين سوطا وان رأى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس فعل
واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن
حده الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا حد المسلم في القذف سقطت
شهادته وان تاب فان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته
والله اعلم

كتاب السرقة وقطاع الطريق

اذا سرق
البالغ العاقل عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة او غير
مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والعبد والحر
في القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين
واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم

Copyright © King Saud University

قطع وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها
مباحا في دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد
ولا فيما يتسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ
والفواكه في الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا قطع في الاشربة المطربة
ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان عليه حلية ولا في صليب
الذهب ولا الشطرنج ولا النرد ولا قطع على سارق الصبي الحر وان
كان عليه حلي ولا في سرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير
ولا قطع في الدفاتر كلها الا في دفاتر الحساب ولا قطع في سرقة كلب
ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار ويقطع في الساج والقنا
والابنوس والصندل واذا اتخذ من الخشب اواني او ابواب قطع
فيها ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس
ولا يقطع السارق من بيت المال ولا في مال للسارق فيه شركة ومن
سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك
اذا سرق احد الزوجين من الآخر والعبد من سيده او زوج
سيدته او المولى من مكاتبه او السارق من المغنم والحرز على
ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ فمن
سرق شيئا من حرز او غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه
القطع ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت اذن للناس
بالدخول فيه ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع
ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت
ودخل واخذ المال وناوله لآخر خارج البيت فلا قطع عليهما
وان القاه في الطريق ثم خرج فاخذه قطع وكذلك ان حمله على

حمار

حمار فساقه فاخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا
جميعا ومن نقب البيت وادخل يده فيه فاخذ شيئا لم يقطع واذا
ادخل يده في صندوق الصيرفي او في كم غيره فاخذ المال قطع
وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم فان سرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب
واذا كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع
ولا يقطع السارق الا بحضرة المسروق منه فيطالب بالسرقة فان وهبها
من السارق او باعها اياه او نقصت قيمتها عن النصاب لم يقطع ومن سرق
عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها ثانيا وهي بحالها لم يقطع فان
تغيرت عن حالها مثل ان لو كانت غزلا فسرقه فقطع فيه ورده ثم نسج
فعاد فسرقه قطع واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردها وان
كانت هالكة لم يضمن واذا ادعى السارق ان العين مسروقة ملكه سقط
القطع عنه وان لم يقم بينة واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر
على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا
نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ
اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته
ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا
مالا قتلهم الامام حدا وان عفا الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان
قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف
وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم يصلب حيا ويبعج بطنه
برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام وان كان فيهم صبي او مجنون

Copyright © King Saud University

او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار
القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان باشر
الفعل واحد منهم اجري الحد على جماعتهم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلى
واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه
ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد
منهما ادنى طبخ حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب في ظنه
انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين ونبيذ العسل
والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب
اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد ولا باس
بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر حلت
سواء تخللت بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب
المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب
بان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يجيبك اذا
دعوته فان ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره على صيد وذكر اسم الله تعالى
عليه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله وان اكل منه الكلب
لم يوكل وان اكل منه البازي اكل واذا ادرك المرسل الصيد حيا وجب
عليه ان يذكيه وان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل وان خنقه الكلب ولم
يجرحه لم يوكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله
عليه لم يوكل واذا رمى الرجل بسهم الى صيد فسمى عند الرمي اكل ما اصاب اذا

جرحه

جرحه السهم ومات فان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته لم يوكل واذا
وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه فلم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا
اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل وان رمى صيدا فوقع في الماء
لم يوكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يوكل
وان وقع على الارض ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه لم يوكل وان
جرحه اكل ولا يوكل ما اصابته البندقة اذا مات منها واذا رمى الى
صيد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يوكل العضو وان قطعه اثلاثا
والاكثر مما يلي العجز اكل الكل وان كان الاكثر مما يلي الراس لم يوكل الاقل
ولا يوكل صيد المجوسي والمرتد والوثني ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه
ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويوكل فان
كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله لم يوكل والثاني ضامن لقيمته
للاول غير ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد ما يوكل لحمه من الحيوان
وما لا يوكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يوكل ذبيحة المجوسي والمرتد
والوثني والمحرم واذا ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا توكل
فان تركها ناسيا اكل والذبح في الحلق واللبة والعروق التي تقطع في الذكاة
اربعة الحلقوم والمري والودجان فاذا قطعها حل الاكل وان قطع
اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين
ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شيء انهر الدم الا السن
القائم والظفر القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين
النخاع او قطع الراس كره له ذلك وتوكل ذبيحته وان ذبح الشاة من

قفاها فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره فان ماتت قبل قطع
العروق لم تؤكل وما استانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم
فذكاته العقر والجرح والمستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره والمستحب
في البقر والغنم الذبح فان نحرها جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح شاة
او بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر ولا يؤكل كل
ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطير ولا باس بغراب الزرع ولا
يؤكل الابقع الذي ياكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والثعلب
والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال ويكره اكل لحم الفرس
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يكره ولا باس باكل الارنب
واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير فان الذكاة
لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك ويكره اكل الطافي
منه ولا باس باكل الجريث والمارماهي ويجوز اكل الجراد ولا ذكاة له

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم
موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغير يذبح عن كل واحد
منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية
ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار
الذبح حتى يصلي الامام صلاة العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد طلوع
الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحى
بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء
ولا تجزي المقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها او ذنبها
فان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي

والثولاء

والثولاء والجرباء والسكاء من الابل والبقر والغنم يجزي من ذلك الثني
فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزي وياكل من لحم الاضحية ويطعم
الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب له ان لا ينقص الصدقة من
الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة يستعمل في البيت والافضل ان
يذبح الاضحية بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي واذا
غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزاه عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين الغموس
ويمين المنعقدة ويمين اللغو فيمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد
الكذب فيه فهذه اليمين ياثم بها ولا كفارة فيها الا الاستغفار واليمين
المنعقدة هي الحلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في
ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال
والامر بخلافه فهذه اليمين نرجوا ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها والقاصد
في اليمين والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا فهو
سواء واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن الرحيم او بصفة من
صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون
يمينا وان حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا
كالنبي عليه السلام والقران والكعبة والحلف بحروف القسم وحروف القسم
ثلثة الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله
وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى واذا قال وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم واقسم
بالله او احلف او احلف بالله واشهد او اشهد بالله فهو حالف

Copyright © King Saud University

بنذر و

وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر الله فهو يمين وان قال ان فعلت
كذا فهو يهودي او نصراني او كافر فهو يمين وان قال فعلي غضب الله او سخطه
او انا زان او شارب خمر او آكل ربا فليس بحالف وكفارة يمين عتق
رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين كل واحد
ثوبا فما زاد عليه وادناه ما يجزئ فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة
مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد الثلاثة
الاشياء صام ثلاثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث
لم يجزه ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن
فلانا فينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث
في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه
شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين واذا قال كل حلال
علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا
فعليه الوفاء به وان علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس
النذر وروي ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى رجع عن ذلك فقال اذا قال ان فعلت كذا
فلله علي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزأه من ذلك كفارة يمين
وهو قول محمد رحمه الله تعالى ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد
او البيعة او الكنيسة لم يحنث ومن حلف لا يتكلم فقرأ في الصلوة لم يحنث
وان قرأ في غير الصلوة حنث ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال
لم يحنث وكذلك اذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته لم
يحنث وان مكث ساعة حنث وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث
بالقعود حتى يخرج ثم يدخل ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربا
لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما انهدمت وصارت

صحراء

صحراء حنث ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم لم يحنث
ومن حلف لا يتكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث وان حلف
لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع فلان عبده وداره فكلم العبد
ودخل الدار لم يحنث وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه وكلمه
حنث وكذلك ان حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعدما صار شيخا او حلف
لا ياكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث وان حلف لا ياكل من هذه النخلة
فهو على ثمرها وان حلف لا ياكل من هذا البسر فصار رطبا فاكله حنث وان حلف
لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث وان حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن حلف لا ياكل لحما فاكل السمك لم يحنث وان
حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع فيها كرعا عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وان حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث
ومن حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث ومن حلف لا ياكل من
هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث وان استفه كما هو لم يحنث وان حلف لا يكلم
فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث وان حلف لا يكلمه الا باذنه
فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمنه
بكل داعر دخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة ومن حلف لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف
على سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف في طاق الباب بحيث اذا
اغلق الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف لا ياكل الشواء فهو على اللحم دون
الباذنجان والجزر ومن حلف لا ياكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن
حلف لا ياكل الرؤوس فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر اكله خبز

ومن حلف لا ياكل الخبز فيمينه على ما يعتاده اهل المصر

القطايف او جر الاذن بالعراق لم يحنث ومن حلف لا يبيع ولا يشتري او
لا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا
يعتق فوكل بذلك حنث ومن حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او على
حصير لم يحنث ومن حلف لا يجلس على سرير فجلس على بساط فوق سرير حنث
وان جعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث ولو حلف لا ينام على فراش
فنام عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا آخر لم يحنث ومن
حلف بيمين فقال ان شاء الله متصلا بيمينه لم يحنث وان حلف لياتينه
ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف لا يكلم
فلانا حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وان حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلاثة
ايام وان حلف ان لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ايام الاسبوع ولو حلف لا
يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
اثنا عشر شهرا ولو حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف انه ليفعلن كذا ففعله
مرة واحدة بر في يمينه ومن حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة واحدة
فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن في كل خروج
وان قال الا ان اذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه
لم يحنث وان حلف لا يتغدى فالغداء هو الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء
من صلاة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر وان حلف
ليقضين دينه الى قريب فهو على ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من
الشهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله
ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر

ذهبا

ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه
اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا او نبهرجة او مستحقة
لم يحنث وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف لا يقبض
دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا
وان قبض دينه في وزنتين لم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس
ذلك بتفريق ومن حلف لياتين البصرة فلم ياتها حتى مات حنث في آخر جزء
من اجزاء حياته

كتاب الدعوى والبينات

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة
اذا تركها ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره فان
كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وان لم تكن
حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه
وانه يطالبه به وان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به واذا صحت الدعوى
سال الحاكم المدعي البينة فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سال المدعي البينة
فان احضرها قضي عليه بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه
عليها وان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ترد اليمين على المدعي ولا تقبل بينة صاحب
اليد في الملك المطلق واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول
والزمه ما ادعي عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين
ثلاثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض ثلاث
مرات قضي عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في

Copyright King Saud University

والايلاء والرق والاستيلاد والولاء والحدود وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى يستحلف في ذلك كله الا في الحدود واذا ادعى اثنان
عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة قضي بها بينهما
واذا ادعى كل واحد منهما نكاح امرءة واقاما البينة لم يقض بواحدة
من البينتين ويرجع الى تصديق المرءة لاحدهما وان ادعى اثنان كل
واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة فكل واحد منهما
بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى
القاضي به بينهما فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان ياخذ جميعه
وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا
ومع احدهما قبض فهو اولى به وان ادعى احدهما الشرى والآخر هبة
وقبضا واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشرى اولى وان ادعى احدهما
الشرى وادعت امرءة انه تزوجها عليه فهما سواء وان ادعى
احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان اقاما
الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الابعد اولى
وان ادعيا الشرى من واحد واقاما البينة على تاريخين فالاول اولى
وان اقام كل واحد منهما بينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما
سواء وان اقام الخارج البينة على ملك مؤرخ واقام صاحب اليد
البينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى فان اقام الخارج وصاحب
اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النسج
في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة وكل سبب في الملك لا يتكرر
وان اقام الخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد بينة على الشراء
منه فهو

منه فهو اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا
تاريخ معهما تهاترت البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر
اربعة فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فان نكل
عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس
حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزمه الارش
فيهما واذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك
ثلاثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق
فيلازمه مقدار مجلس القاضي واذا قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه
فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه واقام بينة على ذلك
فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال ابتعته من الغائب فهو خصم
وان قال المدعي سرق مني واقام البينة وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام
البينة لم تندفع الخصومة ولو قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد
اودعنيه فلان ذلك اسقط الخصومة بغير بينة واليمين بالله
تعالى دون غيره وتؤكد بذكر اوصافه تعالى ولا يستحلف بالطلاق
والعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون
في بيوت عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان ومن ادعى
انه ابتاع من هذا عبده بالف فجحده استحلف بالله ما بينكما بيع قائم
فيه ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق
عليك رده ولا يستحلف بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح
قائم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت

ولا يستحلف بالله ما طلقتها واذا كانت دار في يد رجل وادعاها اثنان
احدهما جميعها والاخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها
ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما هي بينهما
اثلاثا ولو كانت في ايديهما سلمت لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء
ونصفها الاخر لا على وجه القضاء واذا تنازعا في دابة واقام كل واحد
منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد
التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما واذا تنازعا دابة
احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا
بعيرا وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى واذا تنازعا قميصا
احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان
في البيع فادعى المشتري ثمنا وادعى البايع ثمنا اكثر منه او اعترف البايع
بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة قضي
له بها فان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة
اولى فان لم يكن لهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع
والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع
والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على
دعوى الاخر ويبتدي بيمين المشتري واذا حلفا فسخ القاضي البيع
بينهما وان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الاخر وان اختلفا
في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما
والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم
اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
ويجعل

ويجعل القول قول المشتري وقال محمد رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع
على قيمة الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك
وهو قول محمد رحمه الله تعالى واذا اختلف الزوجان في المهر فادعى
الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجتني بالفين فايهما اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المرءة فان لم يكن لهما بينة
تحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم بمهر المثل
فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضى بما قال الزوج وان كان مثل ما
ادعته المرءة او اكثر قضى بما ادعته المرءة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف
به الزوج واقل مما ادعته المرءة قضى لها بمهر المثل واذا اختلفا في الاجارة قبل
استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا
وكان القول قول المستاجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه
تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول فيما مضى قول المستاجر واذا اختلف
المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان
في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرءة وما يصلح لهما
فهو للرجل وان مات احدهما واختلف ورثته مع الاخر فما يصلح للرجال والنساء فهو
للباقي منهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يدفع الى المرءة ما يجهز به مثلها والباقي
للزوج واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البايع فان جاءت به لاقل من
ستة اشهر من يوم باعها فهو ابن البايع والامة ام ولد له ويفسخ البيع فيه

Copyright © King Saud University

ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوة البايع او بعده فدعوة
البايع اولى فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البايع
فيه الا ان يصدقه المشتري وان مات الولد فادعاه البايع وقد
جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام وان
ماتت الام فادعى البايع الابن وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر
ثبت النسب في الولد واخذه البايع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى
يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد التوامين
ثبت نسبهما منه

كتاب الشهادات

الشهادة
فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها اذا طلبهم المدعي والشهادة
بالحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه
يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق والشهادة على
مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة
النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة
رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل
فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال
مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية وتقبل في الولادة والبكارة
والعيوب في النساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة
ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة فان لم يذكر الشاهد
لفظ الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود
والقصاص



والقصاص فانه يسال عن الشهود فان طعن الخصم فيهم سال عنهم وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا بد ان يسال عنهم في السر والعلانية
وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار
والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او رآه وسعه
ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني
ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا
يشهد بشيء لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده وكذلك لو
سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع السامع ان يشهد ولا يحل
للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا ان يذكر الشهادة ولا تقبل
شهادة الاعمى ولا شهادة المملوك ولا المحدود في قذف وان تاب ولا
شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده
ولا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر ولا شهادة المولى لعبده ولا
لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة
الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة المخنث ولا شهادة نائحة ولا
مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني
للناس ولا من ياتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل
الحمام بغير ازار او ياكل الربا ولا المقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل
الافعال المستقبحة كالبول على الطريق والاكل على الطريق ولا تقبل شهادة
من يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية
وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم ولا
تقبل شهادة الحربي على الذمي واذا كانت الحسنات اغلب من السيئات

Copyright © King Saud University

والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان ألمّ بمعصية
وتقبل شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا وشهادة الخنثى
جائزة واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان خالفتها
لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين
لم تقبل الشهادة وان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسماية
والمدعي يدعي الفا وخمسماية قبلت شهادتهما وان شهد بالف
وقال احدهما قضاه منها خمسماية قبلت شهادته بالف ولم يسمع
قوله انه قضاه الا ان يشهد معه آخر وينبغي للشاهد اذا علم
ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسماية واذا
شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران انه
قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين
وان سبقت احديهما فقضى بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل ولا
يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك ولا يجوز للشاهد
ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والدخول والنكاح
وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها
من يثق به والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط
بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين
على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد
وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد
على شهادتي اني اشهد ان فلان ابن فلان اقر عندي بكذا واشهدني

على نفسه

على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند
الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا
اقر عنده بكذا فقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة
شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلاثة
ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم
وان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم
جاز وينظر القاضي في حالهم وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل
شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في شاهد
الزور اشهره في السوق ولا اعزره وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
نوجعه ضربا ونحبسه

باب الرجوع عن الشهادات

اذا رجع
الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا
لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع
الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا
المال المشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال
ثلاثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه وان رجع آخر ضمن الراجعان نصف
المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا
نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثماني نسوة منهن فلا ضمان
عليهن فان رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق فان رجع الرجل والنسوة فعلى
الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على الرجل النصف وعلى النسوة النصف
وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما

وكذلك لو شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها وان شهدا باكثر
من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع بمثل القيمة او
اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان
شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف
المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا وان شهدا انه اعتق عبده ثم
رجعا ضمنا قيمته ولو شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا
الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع
شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان
عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا ولو قال شهود الفرع كذب
شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك واذا شهد اربعة
بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا واذا
رجع المزكون عن التزكية ضمنوا واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان
بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة والله اعلم

كتاب اداب القاضي

لا تصح ولاية القضاء حتى يجمع
في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا باس بالدخول
في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف
العجز عنه ولا يامن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا
يسالها ومن قلد القضاء سلم اليه ديوان القاضي الذي قبله وينظر
في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول
المعزول عليه الا ببينة وان لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي
عليه ويستظهر في امره ثم ينظر في الودايع وارتفاع الوقوف فيعمل

عملا

عملا بما تقوم به البينة او يعترف به من هو في يديه ولا يقبل قول المعزول الا ان
يعترف الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم
جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم منه او ممن جرت
به عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة ويشهد
الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه واذا حضرا سوى
بينهما في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجته واذا
ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه
فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض
او التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب
وارش الجناية اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين
او ثلاثة ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين
غرمائه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده الا ان
يمتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء المراة في كل شيء الا في الحدود والقصاص
ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد به عنده فان شهدوا على
خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب
بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل كتاب الا بشهادة رجلين او رجل
وامراتين ويجب ان يقرا الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم
فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه
نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس
حكمه وقرءه علينا وختمه فضه القاضي وقراه على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل
كتاب القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان

Copyright © King Saud University

يفوض ذلك اليه واذا رفع الى القاضي حكم الحاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب
او السنة او الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على غائب
الا ان يحضر او من يقوم مقامه واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا
بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي
والمحدود في القذف والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكمين ان
يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي فوافق
مذهبه امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص
وان حكما في دم الخطا فقضى الحاكم على العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع
البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه
من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة وان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة
ويجب ان يكون عدلا مامونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم
واحد ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسمة على عدد الروس عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على قدر الانصباء
واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها
عن فلان لم يقسمها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يقيموا البينة
على موته وعدد ورثته وقال ابو يوسف ومحمد يقسمها باعترافهم
ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك
ما سوى العقار وادعوا انه ميراث قسمه في قولهم وان ادعوا في
العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف
انتقل قسمه بينهم واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه

قسم بطلب احدهم وان كان احدهما ينتفع والاخر يستضر بقلة نصيبه
فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما يستضر لم يقسمها الا
بتراضيهما ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضها
في بعض وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقسم الرقيق ولا الجواهر لتفاوته وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقسم الرقيق ولا يقسم حمام ولا بير ولا رحا
الا ان يتراضيا الشركاء واذا حضر وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد
الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين
وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة
احدهم واذا كان العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم وان حضر وارث
واحد لم يقسم وان كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان كان
الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت دار وضيعة او دار
وحانوت قسم كل واحد على حدتها وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه
ويعدله ويذرعه ويقوم البنا ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه
حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الاخر تعلق ثم يكتب اساميهم ويجعلها
قرعا ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا
ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا
فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم
وان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الاخر او طريق لم يشترط في
القسمة فان امكن صرف المسيل والطريق عنه فليس له ان يستطرق ويسيل
في نصيب الاخر وان لم يكن فسخ القسمة واذا كان سفل لا علو له وعلو

لاسفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا
يعتبر لغير ذلك واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت
شهادتهما وان ادعى احدهما الغلط وزعم انه اصابه بشي في يد
صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك
الا ببينة وان قال استوفيت حقي ثم قال اخذت بعضه فالقول
قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه اليّ
ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء فكذبه شريكه تحالفا وفسخت
القسمة وان استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويرجع بحصته ذلك من نصيب شريكه
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى تفسخ القسمة

كتاب الاكراه

المكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما
توعد به سلطانا كان او لصًا واذا اكره الرجل على بيع ماله او على
شرا سلعة او على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس
فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه وان
كان قبض الثمن طوعًا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرهًا فليس
باجازة وعليه رده ان كان قائمًا في يده وان هلك المبيع في يد
المشتري وهو غير مكره وهو مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن
المكره ان شاء ومن اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر واكره
على ذلك بحبس او ضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه
على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان
يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر
حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو اثم وان اكره على الكفر بالله تعالى
او على

او على سب النبي صلى الله عليه وسلم بقيد او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها
حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو منه فاذا خاف ذلك وسعه
ان يظهر ما امروه به ويوري فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا
اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره على اتلاف
مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان
يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره بالقتل على قتل غيره
لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان اثما والقصاص
على الذي اكرهه ان كان القتل عمدا وان اكره على طلاق زوجته او عتق
عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد
ونصف مهر المرأة ان كان قبل الدخول وان اكرهه على الزنا وجب عليه الحد
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكرهه السلطان وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى لا يلزمه الحد وان اكره على الردة لم تبن امرأته منه

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس
سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار
واجب وان لم يبدؤنا ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا اعمى
ولا مقعد ولا اقطع وان هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين
الدفع تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن سيده واذا دخل
المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوا
كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم
ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام
الا بعد ان يدعوهم ويستحب ان يدعو من بلغته دعوة الاسلام ولا يجب
ذلك وان ابوا استعانوا بالله تعالى على قتالهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق

وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم
ولا باس برميهم وان كان فيهم اسير مسلم او تاجر وان تترسوا بصبيان
المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار ولا باس
باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن
عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا يقاتل المرءة
الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي
للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرءة ولا
شيخا فانيا ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احدهم ممن
له راي في الحرب او تكون المرءة ملكة ولا يقتل مجنونا وان راي الامام
ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين
فلا باس به وان صالحهم مدة ثم راي ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم
وقاتلهم وان بدؤا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان باتفاقهم
واذا خرج عبيدهم الى عساكر المسلمين فهم احرار ولا باس ان يعلف
العسكر في دار الحرب وياكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملون
الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك قبل
القسمة ولا يجوز ان يبيعوا شيئا من ذلك ولا يتملكوه ومن اسلم منهم
احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال هو في يده او وديعة
في يد مسلم او ذمي فان ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته وحملها فيء واولاده
الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا
يفادون الاسرى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى يفادى بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم
واذا فتح الامام بلدا عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه بين الغانمين

وان شاء

81

وان شاء اقر اهله عليه ووضع عليهم الخراج وهو في الاسرى بالخيار ان
شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز
ان يردهم الى دار الحرب واذا اراد العود الى دار الاسلام ومعهم
مواشي ولم يقدروا على نقلها الى دار الاسلام ذبحوها وحرقوها ولا يعقروها
ولا يتركوها ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردي
والعسكري سواء واذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة
الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان
يقاتلوا واذا امن رجل حر او امرءة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او
مدينة صح امانهم ولا يجوز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك
مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان كافر ولا ذمي ولا اسير ولا التاجر
الذي يدخل اليهم ولا يجوز امان العبد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
الا ان ياذن له مولاه في القتال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
يصح امانه واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها
وان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك واذا غلبوا على اموالنا
فاحرزوها وان وجدها المالك قبل القسمة فهي له بغير شيء وان
وجدها بعد القسمة اخذها بالقيمة ان احب وان دخل دار الحرب
تاجر فاشترى ذلك واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار
ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر به وان شاء تركه ولا
يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا ومكاتبينا وامهات اولادنا
واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد مسلم فدخل اليهم فاخذوه
لم يملكوه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان ند اليهم بعير فاخذوه ملكوه
واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين

يجوز ان يملكوها فاذا ظهر عليها المسلمون ... قبل القسمة فهي له بغير شيء

Copyright © King Saud University

قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يجمعها فيقسمها ولا يجوز
بيع الغنائم قبل القسمة ومن مات من الغانمين قبل الخروج من دار الحرب
فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه
لورثته ولا باس بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال
فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ويقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد
الخمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل
فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول
من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان
يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها ومن فضل معه علف او طعام
رده الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم اربعة
اخماسها بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى للفارس ثلاثة اسهم ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين
والعتاق سواء ولا سهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا
فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل دار الحرب راجلا فاشترى
فرسا استحق سهم راجل ولا سهم لمملوك ولا امرءة ولا ذمي ولا
صبي ولكن يرضخ لهم الامام على حسب ما يرى الامام فاما الخمس فيقسم
على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء
السبيل ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى
اغنيائهم شيء واما ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح
الكلام تبركا باسمه وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته
كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن
النبي



النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل الواحد والاثنان
دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام واخذوا شيئا لم يخمس وان دخل جماعة
لها منعة واخذوا شيئا خمس وان لم ياذن لهم الامام واذا دخل المسلم
دار الحرب تاجرا لم يحل له ان يتعرض لهم بشيء من اموالهم ولا من دمائهم وان
غدر بهم واخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا ويؤمر ان يتصدق به
واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول
له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام اخذ منه
الجزية وصار ذميا ولا يترك ان يرجع الى دار الحرب فان عاد الى دار الحرب
وترك وديعة في يد مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا
بالعود وما في دار الاسلام من ماله على خطر فان اسر او قتل سقطت ديونه
وصارت الوديعة فيئا وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب
بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وارض العرب كلها ارض
عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام والسواد
ارض خراج وهو ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان
وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم
اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر وكل ارض
فتحت عنوة فاقر اهلها عليها فهي ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا فهي عند
ابي يوسف رحمه الله تعالى معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية
وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة
[illegible] وقال محمد رحمه الله تعالى [illegible] احياها ببير حفرها او عين استخرجها او ماء
دجلة او الفرات او الا[illegible] التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها
بماء الانهار التي احتفرها [illegible] مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية

Copyright © King Saud University

والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على السواد من كل جريب يبلغه الماء
قفيزا هاشميا وهو الصاع ودرهم ومن الرطبة خمسة دراهم ومن جريب
الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف
يوضع عليها بحسب الطاقة وان لم تطق ما وضع عليها نقصها الامام
واذا غلب الماء على ارض الخراج او انقطع عنها او اصطلم الزرع آفة فلا
خراج عليها وان عطلها صاحبها فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ
منه الخراج على حاله ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج والجزية على ضربين جزية
توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدي
ها الامام بوضعها اذا غلب على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر
الغنى في كل سنة ثمانية واربعين درهما ياخذ منه في كل شهر اربعة دراهم
وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرون درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل
اثنا عشر درهما في كل شهر درهما وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوسي وعبدة الاوثان
من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين ولا جزية على امرءة ولا
صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل وعلى الرهبان الذين لا يخالطون الناس
ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه واذا اجتمع حولان تداخلت الجزيتان
ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في الاسلام واذا انهدمت الكنائس والبيع
القديمة اعادوها ويوخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم
مراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح
ومن امتنع من اداء الجزية او قتل مسلما او سب النبي صلى الله عليه وسلم
او زنى بمسلمة لم ينقض عهده ولا ينتقض العهد الا ان يلحق بدار الحرب
او يغلبوا على موضع فيحاربونا واذا ارتد المسلم عن الاسلام
عليه الاسلام

عليه الاسلام فان اسلم والا قتل فان كانت له شبهة كشفت له ويحبس ثلاثة
ايام فان اسلم والا قتل وان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك ولا
شيء على القاتل واما المرءة اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك
المرتد عن امواله بردته زوالا مراعا فان اسلم عادت على حالها وان مات او
قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال اسلامه الى ورثته المسلمين وكان ما
اكتسبه في حال ردته فيئا فان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق
مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه وانتقل ما اكتسبه في حال
الاسلام الى ورثته المسلمين وتقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه
في حال الاسلام وما لزمه من الديون في حال ردته مما اكتسبه في حال
ردته وما باعه او اشتراه او تصرف فيه من امواله في حال ردته
موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب
بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده في يد
ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت في مالها في حال ردتها
جاز تصرفها ونصارى بني تغلب يوخذ من اموالهم ضعف ما يوخذ من
المسلمين من الزكوة ويوخذ من نسائهم ولا يوخذ من صبيانهم وما جباه
الامام من الخراج ومن اموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام
والجزية يصرف في مصالح المسلمين فيسد منه الثغور ويبني القناطر و
الجسور ويعطا قضاة المسلمين وعمالهم وعلماوهم منه ما يكفيهم ويدفع
منه ارزاق المقاتلة وذراريهم واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا
عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا
يبدوهم بالقتال حتى يبدوه فان بدوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان

Copyright © King Saud University

كانت لهم فئة اخرى اجهز على جريحهم ويتبع موليهم وان لم يكن لهم فئة
لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسبي لهم ذرية ولا يقسم لهم مال
ولا باس ان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون الى ذلك ويحبس الامام
اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم
وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم
ياخذه الامام ثانيا فان كانوا صرفوه في حقه اجزا من اخذ منه
وان لم يكونوا صرفوه في حقه افتى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا
ذلك

كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل
للنساء ولا باس بتوسده عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى يكره توسده ولا باس بلبس الديباج في الحرب عندهما
ويكره عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا باس بلبس الملحم اذا كان سداه
ابريسما ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا
الخاتم والمنطقة وحلية السيف بالفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير
ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في انية الفضة للرجال والنساء
ولا باس باستعمال انية الزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب من الاناء
المفضض عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى والركوب على السرج المفضض والجلوس
على السرير المفضض ويكره التعشير والنقط في المصحف ولا باس بتحلية المصحف
ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب ويكره استخدام الخصيان ولا باس
بخصي البهائم وانزاء الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل في [illegible] قول العبد والصبي في
الهدية والاذن ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانات الا
العدل ولا يجوز للرجل ان ينظر من الاجنبية الا وجهها [illegible]

وكفيها

الذهب ح

وكفيها وان كان لا يامن الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة [illegible]

٨٢

ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها
النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع
المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته وركبته
ويجوز للمراة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر اليه منه وتنظر المراة من
المراة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من امته
التي تحل له وزوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه
والراس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها
ولا باس ان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره
الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا باس ان يمس ذلك اذا اراد الشراء
وان خاف ان يشتهي والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك
ان ينظر الى سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي ان ينظر اليه منها ويعزل عن امته بغير
اذنها ولا يعزل عن امراته الا باذنها ويكره الاحتكار في اقوات الادميين
والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته
او جلبها من بلد اخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره
بيع السلاح في ايام الفتنة ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذ خمرا
والله اعلم

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي
مستحبة ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها الورثة ولا تجوز الوصية
بما زاد على الثلث ولا تجوز للقاتل ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر
للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال حياة الموصي او ردها
فهو باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث واذا اوصى الى
رجل فقبل الوصي في وجه الموصي [illegible] وردها في غير وجهه فليس برد [illegible]

في وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهي
ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك
ورثة الموصى له ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي
من الوصية ونصب غيرهم وان اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار
لم يصح الوصية ضم القاضي اليه غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما
ان يتصرف دون صاحبه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا في شراء
كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها
وقضاء دين عليه وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه
والخصومة في حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث
ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما با
لثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما
بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة
اسهم عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى للموصى له
بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى
وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرئه الغرماء من الدين
ومن اوصى لرجل بنصيب ابنه فالوصية باطلة وان اوصى بمثل نصيب
ابنه جاز وان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبدا في
مرضه او باع وحابى او وهب فذلك كله وصية يعتبر من الثلث
ويضرب به مع اصحاب الوصايا فان حابى ثم اعتق فالمحاباة اولى
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان اعتق ثم حابى فهما سواء وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى العتق اولى في المسئلتين ومن اوصى

بسهم

بسهم مثل نصيب احد الورثة فللموصى له اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له
السدس وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى
بوصايا في حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصي او اخرها مثل
الحج والزكاة والكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي ومن
اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه من بلده رجلا يحج راكبا فان لم تبلغ النفقة
للوصية احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى
ان يحج عنه حج عنه من بلده عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يصح وصية الصبي
والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز للموصي ان يرجع عن الوصية فان صرح با
لرجوع او قال او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن
رجوعا ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته ومن اوصى
لاقاربه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان
والولد ويكون للاثنين فصاعدا واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية
لعميه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين
النصف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الوصية لكل من ينتسب الى اقصى
اب له في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك
وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وان اوصى بثلث ثيابه
فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما
يبقى من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج
الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له وان لم تخرج دفع اليه ثلث العين
وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف وتجوز الوصية [illegible]

وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية ومن اوصى لرجل بجارية
فولدت بعد موت الموصي قبل ان يقبل الموصى له ولدا ثم قبل وهما يخرجان
من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث واخذ
ما يخصه منهما جميعا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة
ياخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذه من الولد وتجوز الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجوز بذلك ابدا فان خرجت
رقبة العبد من الثلث سلم اليه للخدمة وان كان لا مال له غيره خدم
الورثة يومين والموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة وان مات
الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم
الذكر والانثى فيه سواء وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد
وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن
اوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه
عند الموت

كتاب الفرائض

المجمع على توريثهم من الذكور
عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد اب الاب وان علا
والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة ومن الاناث
سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة
النعمة ولا يرث اربعة المملوك والقاتل عمدا من المقتول والمرتد واهل
الملتين والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ست النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس فالنصف من ذلك فرض خمسة فرض
البنت وبنت الابن اذا لم تكن بنت للصلب والاخت من الاب
والام والاخت

والاخت من الاب اذا لم يكن اخت لاب وام وفرض الزوج اذا لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن والربع فرض الزوج مع الولد وولد الابن وفرض الزوجات
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن فرض الزوجات مع الولد وولد
الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج
والثلث للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة
والاخوات فصاعدا ويفرض لها في مسئلتين ثلث ما يبقى بعد فرض
الزوج او الزوجة وذلك زوج وابوان او زوجة وابوان وهو
لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكرهم وانثاهم فيه سواء والسدس فرض
سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد او ولد الابن وهو للام مع الاخوة
والاخوات من اي جهة كانوا وهو للجدات والجد مع الولد ولبنات الابن
مع بنت الصلب وللاخوات لاب مع الاخت لاب وام وللواحد من ولد
الام ذكرا كان او انثى وتسقط الجدات بالام ويسقط الجد والاخوة والاخوات
بالاب ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد واذا
استكمل بنات الصلب الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون بازائهن
او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن واذا استكمل الاخوات لاب وام الثلثين
سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن واقرب
العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب وهم الاخوة
ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنو ابي الجد واذا استوى بنو اب في الدرجة
فاولاهم من كان لاب وام والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون اخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم
دون اناثهم واذا لم يكن عصبة من النسب فالعصبة [illegible]

٨٦

Copyright © King Saud University



ثم لاقرب عصبة المولى وتحجب الام من الثلث الى السدس بالاخوة وبالابن وبالاثنين فصاعداً من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا والفاضل عن فرض البنات لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل عن سهم الاخوات لاب وام للاخوة والاخوات لاب للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل عن فرض اخت لاب وام لبني الاب وبنات الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ من الام السدس والباقي بينهما نصفان والمشتركة ان تترك المرءة زوجاً واماً او جدة واخوة من ام واخاً من اب وام فللزوج النصف وللام السدس ولولد الام الثلث ولا شيء للاخوة من الاب والام والفاضل عن فرض ذوي السهام اذا لم يكن عصبة مردود عليهم على قدر سهامهم الا على الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول والكفر كله ملة واحدة يتوارث به اهله ولا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم ومال المرتد لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء واذا غرق جماعة او سقط عليهم جدار ولم يعلم من مات منهم اولاً [illegible] واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقتا في شخصين يرث احدهما مع الاخر يرث بهما ولا يرث [illegible] بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما ومن مات وترك امرءة حاملاً وقف ماله حتى تضع امرءته في قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible] وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقاسم الجد الا ان ينقصه المقاسمة من الثلث واذا اجتمع الجدات فالسدس لاقربهن ويحجب الجدات الام [illegible] لا يرث ام اب [illegible] منهم

ثم لاقرب عصبة المولى وكل جدة تحجب امها واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو الارحام وهم عشرة ولد البنات وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات العم والخال والخالة وابو الام والعم لام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم واولاهم من كان من ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة وولد الاخوات ثم ولد ابوي ابويه او احدهما وهم الاخوال والخالات والعمات وكذا اذا استوى ولد اب في درجة فاولاهم من اولى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم واب الام اولى من ولد الاخ والاخت والمعتق احق بالفاضل عن سهم ذوي السهام اذا لم يكن عصبة سواه ومولى الموالاة يرث واذا ترك المعتق اباً مولاه وابن مولاه فماله للابن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى للاب السدس والباقي للابن وان ترك جد مولاه واخا مولاه فالمال للجد في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو بينهما ولا يوهب والله اعلم

باب حساب الفرائض

اذا كان في المسالة نصف ونصف او نصف وما بقي فاصلها من اثنين فان كان فيها ثلث وما بقي او ثلثان فاصلها من ثلثة وان كان فيها ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي فاصلها من اربعة وان كان فيها ثمن وما بقي او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية وان كان فيها نصف وثلث او سدس فاصلها من ستة وتعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة وان كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة [illegible]

Copyright © King Saud University



وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين واذا انقسمت المسألة على
الورثة فقد صحت وان لم تنقسم سهام فريق عليهم فاضرب
عددهم في اصل المسألة وعولها ان كانت عائلة فما خرج فمنه
تصح كامرءة واخوين للمرءة الربع سهم وللاخوين ما بقي ثلثة
اسهم لا تنقسم عليهما فاضرب اثنين في اصل المسألة تكن
ثمانية ومنها تصح المسألة وان وافق سهامهم عددهم
فاضرب وفق عددهم في اصل المسألة كامرءة وستة اخوة
للمرءة الربع سهم وللاخوة ثلثة فاضرب ثلث عددهم في اصل
المسألة ومنها تصح وان لم تنقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب
احد الفريقين في الاخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما
اجتمع في اصل المسألة وعولها ومنها تصح كامرءتين وثلث
جدات وخمسة اخوة للاب والام وان تساوت الاعداد اجزاء
احدهما عن الاخر كامرءتين واخوين واضرب اثنين في اصل المسألة
وعولها وان كان احد العددين جزءا من الاخر اغنى الاكثر
عن الاقل كاربع نسوة واخوين اذا ضربت الاربعة اجزاك
عن العدد الاخر وان وافق احد العددين الاخر ضربت
وفق احدهما في جميع الاخر ثم ما اجتمع في اصل المسألة
كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة توافق الاربعة
بالنصف واضرب نصف احدهما في جميع الاخر ثم في اصل
المسألة تكون ثمانية واربعين ومنها تصح واذا صحت المسألة
فاضرب سهام كل وارث من التركة [illegible] فاقسم ما اجتمع

[illegible] الفريضة يخرج [illegible] ذلك الوارث واذا لم تقسم التركة
حتى مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول ينقسم
على عدد ورثته فقد صحت المسألتان مما صحت منه الاولى وان
لم تنقسم سهامه عليهم صحت فريضة الميت الثاني بالطريق
الذي ذكرناه ثم ضربت احدى المسألتين في الاخرى ان لم
يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت منه فريضته موافقة
وان كان بينهما موافقة فاضرب وفق المسألة الثانية
في الاولى فما اجتمع صحت منه المسألتان وكل شيء من المسألة الاولى
مضروب فيما صحت منه المسألة الثانية ومن كان له شيء من
المسألة الثانية مضروب في وفق تركة الميت الثاني واذا صحت
المسألة المناسخة واردت معرفة ما يصيب كل واحد من
حبات الدرهم قسمت ما صحت منه المسألة الثانية على
ثمانية واربعين فما خرج اخذت له من سهام كل وارث
حبة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تمت الكتاب بحمد الله وعونه كتابه على
يد السيد الشريف النحيف عبد الله بن
الباقر الرضوي غفر الله له
ولوالديه ولمن دعا له
بالمغفرة والرحمة
ولمالكه [illegible]

Copyright © King Saud University

ألا يا مستعير الكتب دعني   فمحبوبي من الدنيا كتابي

فإن إعارتي للكتب عار   فهل رأيت محبوبا يعار

ای آنکه ز من کتاب خواهی   گر من بدهم ترا بد آید

معشوقهٔ عاشقان کتابست   معشوقه بکس بدادن نشاید

Copyright © King Saud University